حقوق

نشرة شهرية تصدرها الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
NATIONAL SOCIETY FOR HUMAN RIGHTS
العدد الحادي عشر - اكتوبر 2006م - رمضان 1427هـ
الرياض - المملكة العربية السعودية

لم يحدث بعد

الرياض– حقوق:

تعتزم الجمعية طباعة «عهد حقوق الطفل في الإسلام» اصداراً سابعاً ضمن سلسلة «حقوق» التي تصدرها الجمعية بهدف تثقيف المجتمع بأهم معاهدات واتفاقات حقوق الإنسان.

وسيوزع العهد بالتنسيق مع وزارة التربية على طلاب المدارس في المملكة.

تأتي هذه المبادرة بعد موافقة مجلس الوزراء مؤخراً على انضمام المملكة العربية السعودية لعهد حقوق الطفل في الإسلام وتفويض صاحب السمو الملكي وزير الخارجية –أو من ينيبه– بالتوقيع على العهد.

آخر خبر

الرياض – حقوق:

بناء على تفويض من المجلس التنفيذي في اجتماعه الثالث يوم الأحد 1427/5/1هـ، أصدر رئيس الجمعية الدكتور بندر بن محمد الحجار قراراً إداريا بتشكيل اللجنة المعنية بدراسة مشروع جائزة حقوق الإنسان.

وقد تقرر أن تتكون اللجنة من الأعضاء التالية أسماؤهم: الدكتور عبدالرحمن العناد رئيساً للجنة، الدكتور محمد العوفي نائباً لرئيس اللجنة، الدكتور محمد الفاضل عضواً، الدكتور فهد النوري عضواً ، والأستاذ عبدالرحمن البابطين عضواً.

وستعمل اللجنة على دراسة مشروع الجائزة والاستفادة من التجارب والخبرات المماثلة، ومن ثم تزويد رئيس الجمعية بتقرير مفصل عن أهم ما توصلت إليه.

ص٢ الجمعية تخاطب وزارة العدل الأمريكية بشأن حميدان التركي

ص٣ جهود عالمية للحد من انتشار الأسلحة وتوقيع اتفاقية دولية بشأنها

ص٥ كتب ومؤلفات عن «جوانتانامو» يرويها من عايشها

ص٦ الجمعية تنظم ورشة عمل حول حقوق مرضى الإيدز في المملكة

مجلس الوزراء يوافق على انضمام المملكة لعهد حقوق الطفل في الإسلام والجمعية تشدد على أهمية آليات التنفيذ

الرياض – واس، حقوق:

وافق مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة يوم الاثنين 26 شعبان 1427هـ الموافق 19 سبتمبر 2006م على انضمام المملكة العربية السعودية إلى عهد حقوق الطفل في الإسلام وتفويض صاحب السمو الملكي وزير الخارجية – أو من ينيبه – بالتوقيع على العهد.

وقد رحبت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بموافقة مجلس الوزراء على انضمام المملكة إلى «عهد حقوق الطفل في الإسلام» الصادر عن منظمة المؤتمر الإسلامي، وأكدت على ضرورة تفعيله ووضعه حيز التنفيذ.

وشدد رئيس الجمعية الدكتور بندر بن محمد الحجار في تصريحات صحفية على أهمية وجود آليات محددة للتنفيذ وتشكيل لجنة يكون لها اختصاصات وأدوار معينة وإلزام الدول المصادقة عليه بتقديم تقارير دورية.

وأعرب د. الحجار عن ترحيبه بانضمام المملكة لأي اتفاقية من شأنها خدمة حقوق الإنسان، مؤكداً بأن الجمعية ستعمل على نشر (العهد) ضمن سلسلة (حقوق) التثقيفية الصادرة عن الجمعية لتثقيف المجتمع بحقوق الإنسان، كما ستعمل على عقد الندوات والمحاضرات والدورات للتعريف بالعهد؛ وخصوصاً لطلاب وطالبات المدارس لأنهم هم المعنيون بهذا العهد.

وأشار الحجار إلى أن الجمعية بصدد عقد اجتماعات ولقاءات مع جهات رسمية؛ كوزارة العدل لتفعيل هذا العهد، ووضع تعريف واضح للطفل في الإسلام.

يذكر بأن عهد حقوق الطفل في الإسلام يهدف إلى رعاية الأسرة وتعزيز إمكاناتها وتقديم الدعم اللازم لها، وتأمين طفولة سوية وآمنة وضمان تنشئة أجيال من الأطفال المسلمين يؤمنون بربهم ويتمسكون بعقيدتهم، إضافة لتعميم التعليم الأساسي الإلزامي والثانوي بالمجان لجميع الأطفال بغض النظر عن الجنس أو اللون أو الجنسية أو الدين أو المولد أو أي اعتبار آخر، وتطوير التعليم من خلال الارتقاء بالمناهج والمعلمين وإتاحة فرص التدريب المهني.

خادم الحرمين الشريفين خلال ترأسه جلسة مجلس الوزراء يوم الاثنين 1427/8/25هـ

الافتتاحية

احترام الأديان

تنص العديد من المعاهدات والمواثيق الدولية على أهمية احترام الأديان والمقدسات والرسل، بل اعتبرت بعض تلك الاتفاقيات وخاصة الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان أن نشر الأفكار التي تدعو للعنصرية أو الكراهية أو التعرض لعرق أو جماعة أو التحريض ضدها بمثابة جريمة يعاقب عليها القانون (كما جاء في المادة الرابعة من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري).

وقد دعت جميع الأديان السماوية وفي مقدمتها الإسلام إلى احترام الأديان الأخرى وعدم المساس بها، قال تعالى: «ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله ... »، الآية، بل أن الإسلام دعا إلى احترام غير المسلمين والحفاظ على كرامتهم وعدم التعرض لمعتقداتهم بالسب أو الشتم أو الاحتقار، كما اعتبر الإسلام التعرض لغير المسلمين والهجوم عليهم ووصفهم بأوصاف غير لائقة وقذفهم بما ليس فيهم معصية وافتراء يعاقب عليها المسلم.

مع ما جاءت به الأديان السماوية والمعاهدات الدولة من احترام للأديان وعدم التعرض لرموزها إلا أننا نفاجأ بخروج واضح وانتهاك صارخ لحقوق المسلمين من أعلى مرجع ديني مسيحي، حيث تعرض بابا الفاتيكان بنديكتوس السادس عشر للإسلام ولشخص الرسول محمد صلى الله عليه وسلم.

يبدو أن البابا لم يطلع على سيرة سيد الخلق محمد صلى الله عليه وسلم، كما لم يطلع على ما قاله المنصفون من بني جلدته عن الإسلام وعن سيدنا صلى الله عليه وسلم، فهذا آن بيزنت يقول: «من المستحيل لأي شخص يدرس حياة وشخصية نبي العرب العظيم ويعرف كيف عاش هذا النبي وكيف علم الناس، إلا أن يشعر بتبجيل هذا النبي الجليل، أحد رسل الله العظماء». وهذا شبرك النمساوي يقول: «إنّ البشرية لتفتخر بانتساب رجل كمحمد إليها، إذ إنّه رغم أُمّيته، استطاع قبل بضعة عشر قرنًا أنْ يأتي بتشريع، سنكونُ نحنُ الأوروبيين أسعد ما نكون، إذا توصلنا إلى قمّته».

ليعلم البابا أن مثل هذه التصريحات من شأنها تأجيج المشاعر وإثارة الصراعات وتقويض الأمن والسلم الدوليين، لذا علينا احترام الآخرين حتى يحترمنا الجميع.

الجمعية تستنكر تطاول البابا (بنديكتوس) على الإسلام وتدعو إلى احترام الأديان

الرياض – حقوق:

استنكرت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان ما جاء في محاضرة البابا بنديكتوس السادس عشر التي ألقاها في جامعة ريجنسبورج في ولاية بافاريا الألمانية يوم الثلاثاء 1427/8/19هـ الموافق 12/9/2006م والتي هاجم فيها الإسلام وسيد الخلق محمداً صلى الله عليه وسلم .

صورة البيان الصادر عن الجمعية

وأعربت الجمعية في بيان لها عن أسفها البالغ لصدور مثل هذه الأقوال من أكبر مرجع ديني مسيحي، مؤكدة أن مثل هذه الأقوال العدائية لا تخدم التعايش والسلم الدوليين، كما أنها تؤجج الصراع بين الأديان وتوسع الهوة التي سببتها المواقف العدائية ضد الإسلام من قبل بعض السياسيين الغربيين مما يعد انتهاكاً واضحاً لحقوق الإنسان.

واعتبر البيان هذا العمل بمثابة تشويه متعمد للدين الإسلامي الذي اختاره الله خاتماً للأديان وأعلى فيه من شأن العلم وأهله.

وطالبت الجمعية في بيانها باعتذار البابا، كما دعت غير المسلمين باحترام هذا الدين وأهله.

نائبة وزيرة الخارجية الأمريكية لشؤون حقوق الإنسان:

الحكومة الأمريكية تسعى لإغلاق معتقل غوانتانامو

الرياض – حقوق:

أكدت نائبة وزيرة الخارجية الأمريكية لشؤون حقوق الإنسان رافيل أريكا، أن الحكومة الأمريكية تسعى حالياً لإغلاق معتقل غوانتانامو كما أنها تعمل على إيجاد مخارج محددة لإغلاقه.

جانب من اللقاء

وأفادت نائبة وزيرة الخارجية الأمريكية خلال لقائها برئيس وأعضاء الجمعية في المكتب الرئيس بالرياض بأنهم يحاولون إغلاق المعتقل الأمريكي في كوبا، إلا أن هناك بعض الإجراءات التي لابد من استكمالها.

وطُرح خلال اللقاء مع نائبة وزيرة الخارجية الأمريكية عدد من القضايا المهمة؛ من أبرزها: قضية المعتقلين السعوديين في السجون الأمريكية، مثل قضية الطالب السعودي المعتقل في سجن ولاية كلورادو الأستاذ حميدان التركي الذي حكم عليه بالسجن لمدة 28 عاما. وشددت أريكا على أن كل شخص في الولايات الأمريكية سيحصل على كافة حقوقه كاملة، إلا أنها لم تذكر سوى معلومات قليلة ومحدودة عن قضيته. كما وعدت بمتابعة الموضوع وتزويد الجمعية بأي استفسارات ترغب الحصول عليها.

شارك في الاجتماع من جانب الجمعية كل من رئيس الجمعية الدكتور بندر بن محمد الحجار ونائبه الدكتور مفلح القحطاني، ورئيس لجنة الرصد والمتابعة الدكتور صالح الخثلان، كما حضره كل من: الدكتورة لبنى الأنصاري، الدكتورة نوره اليوسف، الأستاذة سهيلة زين العابدين والأستاذ خالد الفاخري.

ولنا كلمة

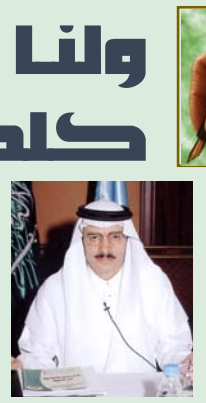

الوجه اللاإنساني للتنمية

إن الهدف الأساسي من برامج التنمية هو الارتقاء بالإنسان اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وسياسياً.. إلخ، إلا أن تحقيق هذا الهدف بشكل فعّال يعتمد على الفلسفة والمنهج المتبع في عملية التنمية، فإذا انطلقت برامج وسياسات التنمية من فلسفة التنمية غير المتوازنة فإن هذا الهدف لن يتحقق بالشكل المناسب لسبب بسيط وواضح وهو أن معظم موارد الدولة يتم توجيهها لتنمية وتطوير وتحديث مناطق ومدن معنية وبذلك تكون الخدمات الأساسية متاحة فقط لمن يقطنون تلك المناطق، فهم يتمتعون بوجود المدارس والجامعات والمستشفيات والطرق المعبدة والمياه والكهرباء والصرف الصحي والهاتف الثابت لاستخدام الحاسب.. إلخ، بينما نجد نظراءهم الذين يسكنون في مناطق أخرى أو حتى في بعض الأحياء في المدينة نفسها محرومين من كل أو معظم تلك الخدمات، ويطلق الاقتصاديون على هذا المنهج التنموي مصطلح «التنمية غير المتوازنة». أما إذا نظرنا إلى هذا المنهج من زاوية حقوق الإنسان فيمكننا أن نسميه الوجه اللاإنساني للتنمية، ويقابل هذا المفهوم «التنمية المتوازنة»، وهذا الأسلوب التنموي له وجه إنساني وهو أقرب إلى مفهوم التنمية البشرية لأنه يقوم على توزيع الموارد بين المناطق بصورة عادلة بحيث تُتاح لإنسان القرية والهجرة الخدمات نفسها التي تُتاح لإنسان المدينة، وبذلك يشعر الإنسان بإنسانيته وكرامته بغض النظر عن مكان إقامته، فقياس نجاح برامج سياسات التنمية طبقاً لمفهوم التنمية البشرية لا يتم باستخدام معيار واحد فقط؛ وهو متوسط الدخل الفردي، ولكن بالإضافة إلى هذا المعيار تستخدم مؤشرات أخرى تشمل التعليم والصحة والمشاركة في اتخاذ القرارات ومدى توفر وانتشار الخدمات الرئيسية في كل مناطق الدولة. هذا في الواقع هو الأسلوب الأمثل للتنمية، فيجب أن لا يكون مفهومنا للتنمية محصوراً في البعد الاقتصادي فقط، فهناك مساحة واسعة ورحبة لدمج العمل الاقتصادي بالفكر الاجتماعي والثقافي والسياسي.

هذا الدمج أطلق عليه الاقتصادي البريطاني المرموق أنطوني جندير في كتابه «الطريق الثالث» أَنْسَنَةْ الرأسمالية وهي دعوة لإعادة توزيع الدخل بشكل أكثر كفاءة للقضاء على الأمراض الاجتماعية التي أفرزها التوجه السريع نحو نظام السوق، فعلى الرغم من وجود شبكة أمان اجتماعي قوية جداً في بريطانيا فعقلاء القوم ينادون من وقت لآخر بضرورة تجديد الرأسمالية لتكتسب الوجه الإنساني.

د. بندر بن محمد الحجار
رئيس الجمعية

4 وفود أجنبية تزور الجمعية وتطّلع على أهم إنجازاتها

الرياض – حقوق:
استقبل سعادة رئيس الجمعية الدكتور بندر بن محمد الحجار في مكتبه خلال شهر سبتمبر الماضي عدداً من الوفود الأجنبية، ففي الثالث والعشرين من شهر شعبان الماضي التقى برئيس القسم السياسي بسفارة جمهورية الصين الشعبية لدى المملكة وانغ يي (تيسير) وكان برفقته سكرتير أول السفارة الصينية وانغ شيو هونغ، وفي يوم الاثنين الثامن عشر من شهر سبتمبر اجتمع سعادته بسفير فنلندا لدى المملكة السيد مارتي إيسو أرو، وفي اليوم نفسه زار الجمعية نائب السفير اليوناني السيد جورجيوس كيريا كوبولوس، كما زار الجمعية يوم الثلاثاء التاسع عشر من الشهر الماضي القائم بالأعمال في السفارة السويسرية لدى المملكة.

د. الحجار ود. القحطاني مع الوفد الصيني

تأتي هذه الزيارات واللقاءات في إطار تعاون الجمعية مع الجهات المختلفة وإبراز دور الجمعية والتعريف بها وما حققته من إنجازات في مجال حقوق الإنسان.

شارك في الاجتماعات سعادة نائب رئيس الجمعية الدكتور مفلح بن ربيعان القحطاني وعدد من أعضاء الجمعية.

الجمعية تحتج على سوء معاملة حميدان التركي وتطالب وزارة العدل الأمريكية بالتحقيق في القضية

الرياض – حقوق:
احتجت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان على إساءة معاملة المعتقل السعودي في السجون الأمريكية الأستاذ حميدان التركي، الذي حكم عليه مؤخراً بالسجن ثمانية وعشرين عاماً.

وأشارت الجمعية في خطاب وجهته لوزارة العدل الأمريكية إلى أن إرغام المبتعث السعودي على حلق لحيته والتعرّي وحرمانه من وجبات مرضى السكر يعد انتهاكاً صريحاً لحقوقه الشخصية والدينية المحمية من قبل الدستور الأمريكي ومن قبل المواثيق والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الولايات المتحدة. كما أن هذه الأفعال تنافي مبادئ الأمم المتحدة الأساسية لمعاملة السجناء.

وطالبت الجمعية في خطابها بالتحقيق في هذه الشكوى والتأكد من حصول السيد التركي على جميع حقوقه، كما دعت وزارة العدل الأمريكية إلى تزويدها بالمعلومات المتوفرة عن هذه القضية.

صورة ضوئية لخطاب الجمعية الموجه لوزارة العدل الأمريكية

كان هذا الخطاب إحدى ثمرات اجتماع رئيس الجمعية وعدد من أعضائها بذوي المعتقل حميدان التركي، حيث تمخض اللقاء عن عدد من التوصيات، منها: تفعيل القضية عن طريق مخاطبة مركز الحقوق الدستورية واتحاد الحريات المدنية واللجنة العربية – الأمريكية لمكافحة التمييز. كما طلبت الجمعية من أسرة التركي تزويدها بتقرير مفصل عن وضعه وظروف اعتقاله.

حضر اللقاء الذي عقد مؤخراً في مقر الجمعية بالرياض كل من: الدكتور بندر الحجار، الدكتور مفلح القحطاني، الدكتور صالح الخثلان، الأستاذ إبراهيم السليمان، والأستاذ خالد الفاخري. كما مثّل أسرة حميدان التركي في هذا الاجتماع الأستاذ فهد النصار وشاركه المعتقل السابق في السجون الأمريكية الأستاذ سامي الحصيّن.

«لجنة غوانتانامو» تعمل على التواصل مع المنظمات الحقوقية للضغط على الحكومة الأمريكية

الرياض – حقوق:
اطلع نائب رئيس الجمعية الدكتور مفلح بن ربيعان القحطاني أهالي المعتقلين في غوانتانامو على نتائج اجتماع رئيس الجمعية وعدد من أعضائها بنائبة وزيرة الخارجية الأمريكية لشؤون حقوق الإنسان، وتأكيدها على توجه الحكومة الأمريكية نحو إغلاق المعتقل.

جانب من اجتماع لجنة غوانتانامو يوم الأربعاء 2006/8/20 بمقر الجمعية بالرياض

وقد أوصى اجتماع لجنة الأهالي المنعقد في الرياض يوم الأربعاء 8/20/1427هـ بالبدء في إيجاد موقع خاص بلجنة الأسرى يتم ربطه بالموقع الرسمي للجمعية. والنظر في قيام بعض أعضاء اللجنة بزيارات لبعض الجمعيات المماثلة. كما تقرر تكليف كل من عبد العزيز الربيش وعبدالله الجعيد بعمل قاعدة بيانات للمعتقلين. والاتفاق على عقد الاجتماع القادم يوم الاثنين الحادي عشر من شهر رمضان الحالي.

كما دعا المجتمعون إلى التواصل مع المنظمات الحقوقية الأمريكية ومع بعض المختصين في المجال القانوني ومحاولة التأثير على الرأي العام الأمريكي لمواصلة الضغط على الحكومة الأمريكية لإغلاق المعتقل.

رأس الاجتماع نائب رئيس الجمعية الدكتور مفلح بن ربيعان القحطاني، وحضره كل من: خالد الفاخري، عبدالعزيز السبيل، عبدالله القحطاني، محمد العوشن، عبدالعزيز الربيش، وعبدالله الجعيد.

اللجنة العلمية تناقش ملاحظات المحكمين حول الدراسات والتقارير العلمية

الرياض – حقوق:
ناقشت اللجنة العلمية في اجتماعها الثاني في مقر الجمعية بالرياض يوم الأربعاء الموافق 8/20/1427هـ عدداً من الملاحظات التي جاءت من بعض المحكمين حول مجموعة من التقارير والدراسات المعروضة على اللجنة.

وأقرت اللجنة بعد الاستماع لآراء ومناقشات الأعضاء تكليف الأستاذة سهيله حمّاد بمراجعة الدراسات والتقارير وتعديلها بناءً على ما جاء في ملاحظات المحكمين، وتكليف الدكتور محمد الفاضل بمراجعة تلك الدراسات والتقارير لغوياً وشرعيا.

رأس الاجتماع الدكتور إبراهيم القعيد وحضره كل من الدكتور محمد الفاضل والدكتورة لبنى الأنصاري والأستاذة سهيله حمّاد.

«فرع الشرقية» يزور مركز الخدمة الاجتماعية بالقطيف

الدمام – حقوق:
قام فرع الجمعية في المنطقة الشرقية يوم الأربعاء 8/27/1427هـ بزيارة لمركز الخدمة الاجتماعية بالقطيف بهدف تطوير وتوثيق التعاون الثنائي لخدمة ومعالجة القضايا ذات الاهتمام المشترك.

وأوضح الأستاذ عويضة المنصور مدير فرع المنطقة الشرقية إلى أهمية مثل هذه الزيارات لبعض الجمعيات والمؤسسات الخيرية ومراكز التنمية الاجتماعية تكمن في أن بعض الشكاوى والقضايا التي ترد للفرع لها علاقة بالمساعدات المالية والعينية والإيواء وغيرها، لذا لزم التواصل مع تلك المؤسسات والجمعيات لتطوير العمل المشترك وبناء جسور من التعاون.

رأس وفد الجمعية لمركز الخدمة الاجتماعية بالقطيف الدكتور عبدالجليل السيف المشرف العام على الفرع، وشاركه كل من: الأستاذ عويضة المنصور مدير الفرع والباحث الاجتماعي الأستاذ خالد آل راكان.

المقدم المطرفي تفهم ملاحظات الجمعية وتوصياتها «فرع الغربية» يساهم في إطلاق سراح مواطن من توقيف إدارة الوافدين بمكة

مكة المكرمة – حقوق:
ساهم فرع الجمعية في منطقة مكة المكرمة بإطلاق سراح مواطن موقوف في إدارة الوافدين بالعاصمة المقدسة على ذمة قضية زواج من امرأة أجنبية دون أذن رسمي.

وقد تمكّن فرع الجمعية في المنطقة أثناء تفقده للتوقيف من الإفراج عن المواطن بكفالة ومن ثم متابعة قضيته في الإمارة. الوفد تجول في عنابر الإدارة الثمانية والتقى بالنزلاء البالغ عددهم 160 نزيلا واستمع لملاحظاتهم التي غلب على معظمها تجاهل الكفلاء لهم، وقد أوصت الجمعية في ختام الزيارة بتسهيل إجراءات الزيارة وتحسين مستوى الرعاية الصحية والتأكيد على المعاملة الحسنة لجميع الموقوفين.

من جانبه أبدى مدير إدارة الوافدين المقدم شعيل المطرفي تفهمه لهذه الملاحظات، مؤكدا حرص الإدارة على توفير جميع السبل التي تحافظ على كرامة الإنسان وتصون حقوقه.

من جهة أخرى، طالب المشرف العام على فرع الجمعية في منطقة مكة المكرمة الدكتور حسين الشريف بضرورة تعاون كفلاء الموقوفين مع إدارة التوقيف والحرص على حفظ حقوقهم كاملة.

الحجار والقحطاني يطلعان على ما تم إنجازه في مكتبة حقوق الإنسان بمركز البابطين

الرياض – حقوق:
زار رئيس الجمعية الدكتور بندر بن محمد الحجار ونائبه الدكتور مفلح بن ربيعان القحطاني يوم الثلاثاء 8/19/1427هـ مركز سعود البابطين الخيري للتراث والثقافة، بهدف الاطلاع على ما تم إنجازه من أعمال في سبيل استكمال الإجراءات اللازمة لافتتاح مكتبة حقوق الإنسان في مقر المركز، وقد كان في استقبالهم عضو الجمعية المتعاون والمشرف العام على المركز الأستاذ عبدالرحمن البابطين الذي رحب بالضيوف واستمع لملاحظاتهم واقتراحاتهم.

يذكر أن هذه المكتبة في حال استكمالها وتزويدها بما تحتاج إليه من الكتب والدراسات ستكون مرجعاً متكاملاً للمهتمين بحقوق الإنسان.

د. الحجار يتجول في المكتبة ويرافقه أ. عبدالرحمن البابطين

دفعت المرأة ثمناً باهظاً لعدم تنظيمها... والعراق مثال «صارخ» لانتشارها

جهود عالمية للحد من انتشار الأسلحة وتوقيع اتفاقية دولية بشأنها

نيويورك – حقوق:

لا تزال الجهود الرامية للحد من انتشار الأسلحة، مستمرة على مستوى العالم، وتعقد في أماكن مختلفة من العالم ورش عمل ومؤتمرات، للوصول إلى مدونة حملة الحد من الأسلحة، والمناداة بعقد اتفاقية دولية لتنظيم تجارة الأسلحة.

وأطلقت منظمة العفو الدولية بمشاركة كل من مؤسسة (أوكسفام) و (شبكة التحرك الدولي بخصوص الأسلحة الصغيرة)، المنظمين للحملة، حملة أخرى «مناشدة المليون وجه» تهدف إلى جمع مليون من الصور الشخصية الفوتوغرافية والرسومات الفنية من شتى أنحاء العالم، لبعث رسالة عالمية قوية إلى حكومات العالم، تأييداً لصياغة الاتفاقية الدولية بشأن تجارة الأسلحة. ووقع على المناشدة أكثر من 960000 شخص.

وتجاوز عدد المشاركين في الحملة 110 دول، ويؤكد القائمون على الحملة بأن تأخر الحكومات في التحرك لوقف انتشار الأسلحة، سيحدث مزيداً من الخسائر في الأرواح، وسيوقع مزيداً من انتهاكات حقوق الإنسان، وسيحرم مزيداً من الناس من فرصة تفادي الوقوع فريسة للفقر.

وفي التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية للعام 2006 الذي نُشر في 23 أيار (مايو) 2006، تمت الإشارة إلى أن التصدي لانتشار الأسلحة وسوء استعمالها يمثل عنصراً أساسياً من عناصر جهود منظمة العفو الدولية للقضاء على انتهاكات حقوق الإنسان، سواء المرتكبة في خضم الصراع، أو في إطار الجريمة أو العمليات الأمنية.

وشهد عام 2005 نجاحات بارزة لحملة الحد من الأسلحة التي هي مبادرة مشتركة أطلقتها كل من منظمة العفو الدولية، ومنظمة أوكسفام الدولية، وشبكة التحرك الدولي بخصوص الأسلحة الصغيرة (إيانسا) في تشرين الأول (أكتوبر) 2003، وتهدف إلى تقليص انتشار الأسلحة وإساءة استخدامها.

وبحلول نهاية العام المنصرم، كانت نحو 50 حكومة قد أعلنت تأييدها لعقد معاهدة دولية ملزمة بشأن تجارة الأسلحة، وكان ذلك من المطالب الأساسية لحملة «الحد من الأسلحة». ومن شأن إبرام اتفاقية بشأن تجارة الأسلحة، تقوم على أساس من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، أن تنقذ الأرواح وتمنع وقوع المعاناة وتحمي الأرزاق. ووعدت فنلندا، وكوستاريكا، وكينيا، والمملكة المتحدة، والنرويج، وغيرها من الدول بمؤازرة المعاهدة.

وأيضاً دعا مجلس وزراء خارجية الاتحاد الأوروبي إلى التأييد العالمي لمثل هذه المعاهدة، وأبدت الحكومات تأييداً شديداً لموقف المملكة المتحدة الذي يدعو إلى إجراء مفاوضات منفصلة في الأمم المتحدة حول عقد معاهدة تشمل جميع الأسلحة التقليدية، والشروع في ذلك أواخر عام 2006.

واتفقت حكومات في تشرين الأول (أكتوبر) 2005، على وضع اتفاق عالمي لرصد ومتابعة الأسلحة الصغيرة، وهو ما يحقق إلى حد ما الاقتراح الذي قدمته حملة «الحد من الأسلحة»، أي بإقامة نظام عالمي لرصد الأسلحة الصغيرة ومحاسبة تجار السلاح، ولكن الاتفاق كان يستثني الذخيرة، كما أنه لم يكن ملزماً قانونياً أيضاً.

وسقط مئات الآلاف من القتلى ضحايا نيران الأسلحة الصغيرة في عام 2005 . ففي العراق، على سبيل المثال، لجأت الجماعات المسلحة والجنود السابقون إلى استخدام الأسلحة الصغيرة في عمليات الاختطاف والإيذاء الجنسي والقتل للمواطنين العراقيين. وإذا لم يطبق نزع السلاح، إلى جانب إقامة العدالة الفعالة لإنصاف الضحايا، فإن العراق معرض لزيادة السقوط في هوة الأزمة، وارتفاع فوضى انتشار هذه الأسلحة.

وقد دفعت المرأة ثمناً باهظاً لعدم تنظيم التجارة في الأسلحة الصغيرة، سواء على مستوى حياتها الأسرية أو حياتها الاجتماعية، إذ إن وجود سلاح ناري في البيت يزيد كثيراً من خطر العواقب المهلكة الناجمة عن استخدام العنف. ولذلك، دعت حملة «الحد من الأسلحة» الحكومات في عام 2005 إلى التصدي لقصور القواعد المنظمة لاستخدام الأسلحة النارية، وضعف تنفيذ القوانين، وانتشار التمييز، مما يزيد من خطر تعرض المرأة للعنف.

متوسط من يموتون يومياً 1000 شخص... والأطفال يصلون لـ 300000 جندي

639 مليون قطعة سلاح خفيف حول العالم

نيويورك– حقوق:

يوجد في العالم اليوم حوالي 639 مليون قطعة سلاح صغير وخفيف، ويتم إنتاج ثمانية ملايين قطعة أخرى كل عام. من دون مراقبة صارمة. وستظل هذه الأسلحة تذكي نار النزاعات العنيفة والقمع الذي تمارسه الدول والجريمة والانتهاكات المحلية.

ويغذي انتشار الأسلحة الصغيرة النزاعات والفقر وانتهاكات حقوق الإنسان في العالم، وتشير الإحصاءات، إلى أن رصاصتين لكل شخص على وجه الأرض وقطعة سلاح واحدة لكل عشرة. ويمثل متوسط عدد الأشخاص الذين يُقتلون كل يوم بالأسلحة الصغيرة 1000 ألف إنسان. ومقابل كل دولار ينفق على مساعدات التنمية يُنفق 10 دولارات على الميزانيات العسكرية. و88 في المئة هي نسبة صادرات الأسلحة التقليدية المعلنة من الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن، ويصل العدد التقديري للجنود الأطفال إلى 300000 جندي.

وظلت تجارة الأسلحة على المستوى العالمي بعيدة عن المساءلة إلى حد كبير، وكانت معظم عمليات نقل الأسلحة محاطةً بالسرية، ولذلك ظل الحصول على إحصاءات دقيقة وحديثة أمراً عسيراً. ومع ذلك، تُظهر المعلومات المتاحة بعض الاتجاهات اللافتة للنظر.

وكانت التجارة في معظم المعدات والخدمات العسكرية على مستوى العالم تنحصر في عدد قليل نسبياً من البلدان، حيث ذكر تقرير موثوق به أصدره الكونغرس الأميركي أن هناك 35 بلداً تستورد 90 في المئة من الأسلحة في العالم من حيث القيمة.

وبحلول عام 2005، كان ما يزيد على 68 في المئة من صادرات السلاح يذهب إلى بلدان الجنوب في العالم. وكانت ستة بلدان من بين «مجموعة الدول الصناعية الثماني الكبرى» (مجموعة الثمانية) بين أكبر عشرة مصدرين للأسلحة على مستوى العالم كله، وكانت البلدان الثمانية جميعها تصدر كميات هائلة من الأسلحة التقليدية الرئيسية أو الأسلحة الصغيرة إلى البلدان النامية. ولا شك أن وجود سلسلة من الثغرات ونقاط الضعف في وسائل الرقابة على تصدير الأسلحة، وهي شائعة في معظم بلدان «مجموعة الثمانية»، يعني أن التزام «مجموعة الثمانية» بتخفيض الفقر وتحقيق الاستقرار وحقوق الإنسان يتعرض للتقويض.

مضى عليهم أكثر من 5 أعوام
إريتريا: أعضاء برلمان وصحفيون معتقلون سراً من دون محاكمة

القاهرة – حقوق:

مضت أكثر من خمسة أعوام، لاعتقال 11 عضواً سابقاً في البرلمان و10 صحفيين ومئات من الرجال والنساء الآخرين من دون تهمة أو محاكمة، ممن قُبض عليهم في حملة قمع ضد منتقدي الحكومة الذين دعوا إلى إجراء إصلاحات ديمقراطية في أيلول (سبتمبر) 2001.

وترددت مزاعم في الآونة الأخيرة تفيد أن عدداً من كبار الشخصيات الحكومية السابقة الأحد عشر الذين اعتُقلوا في سجن سري وبعض الصحفيين الذين قيل إنهم محتجزون معهم، قد توفوا رهن الاعتقال بسبب الظروف القاسية وحرمانهم من العلاج الطبي.

وزُعم أن الوفيات الأخرى حدثت في السنوات الأخيرة عقب إصابة المعتقلين بالمرض. ولم تتمكن منظمة العفو الدولية من الحصول على تأكيد لهذه المزاعم وهي تجري مزيداً من التحريات. وبرغم المناشدات العديدة التي قُدِّمت على مر السنين والقلق الدولي إزاء اعتقالهم، لم تفصح السلطات قط عن مكان وجودهم أو أوضاع اعتقالهم أو تسمح لأحد بمقابلتهم.

ولتوضيح وضع هؤلاء المعتقلين الذين «اختفوا» فعلياً عقب توقيفهم، تدعو منظمة العفو الدولية الحكومة إلى تشكيل فريق تحقيق مستقل وحيادي لزيارة السجن السري الذي يُحتجز فيه المعتقلون، وإجراء مقابلات معهم على انفراد، ورفع تقرير علني حول وضعهم وأوضاع اعتقالهم وصحتهم.

وتحث منظمة العفو الدولية مجدداً على وجوب جعل الاعتقالات تتماشى مع إطار النصوص الدستورية والقانونية الإريترية، فضلاً عن المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها إريتريا، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يحظر الاعتقال التعسفي وبمعزل عن العالم الخارجي والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة للسجناء والمحاكمات الجائرة.

وكان الأعضاء الأحد عشر في البرلمان (المعروفون أيضاً بأعضاء مجموعة «الخمسة عشر» ومن ضمنهم وزراء سابقون في الحكومة) قد اتُّهموا علناً «بالخيانة» خلال الحرب مع إثيوبيا، واتُّهم الصحفيون المعتقلون بمساندتهم من خلال مطبوعاتهم بوصفهم «جواسيس ومرتزقة». ولم تُوجَّه إليهم أية تهم أو يمثلوا أمام المحكمة. وتعتبرهم منظمة العفو الدولية سجناء رأي سُجنوا لمجرد تعبيرهم عن آرائهم وانتقادهم للحكومة. وتجدد المنظمة مناشدتها المستمرة للإفراج غير المشروط عنهم، فضلاً عن الإفراج عن جميع سجناء الرأي الآخرين، بمن فيهم أولئك المسجونون بسبب معتقداتهم الدينية.

مجلس حقوق الإنسان يحذر من انتشار التعذيب في مناطق عديدة من أنحاء العالم

جنيف – حقوق:

عقد عدد من المقررين الخاصين بحقوق الإنسان مؤتمرا صحفيا مشتركا في جنيف تناولوا فيه موضوع التعذيب والاعتقال التعسفي في غوانتانامو والصين والعراق وعدد آخر من الدول.

وقال مانفريد نواك، المقرر الخاص بشأن مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة، «لم تنجح معظم الدول في اتخاذ التدابير التشريعية الضرورية التي توضح للمسؤولين عن تنفيذ القانون.. إن ممارسة التعذيب هي جريمة خطيرة لا يمكن تبرير ارتكابها».

وتابع نواك «هذا الفشل يساهم في تعزيز مناخ الحصانة ونقص الوعي الذي بدوره يشكل واحدا من الأسباب الرئيسية التي تساعد على استمرار التعذيب في العديد من البلدان والمناطق».

ودعا نواك جميع الدول الأعضاء إلى استقبال لجان مستقلة ومتخصصة للتفتيش على المعتقلات والتأكد من احترام كرامة المعتقلين، وقال «عندما تفتح تلك المرافق للتفتيش، ويعلم الناس أن هذه اللجان من حقها أن تدخل خلية كل سجين، ومواقع التحقيق والتحدث مع كل معتقل على انفراد، وعندما تعرف السلطات أن هناك آلية محلية للمراقبة والتحقق، فإن ممارسة التعذيب تتراجع فوراً».

وكانت ليلى زروقي، المقررة الخاصة لحقوق الإنسان المعنية بالاعتقال التعسفي قد تحدثت عن اللجنة الموسعة المشكلة من مجموعة من مقرري حقوق الإنسان والذين أصدروا تقريرًا عن حالة المعتقلين في معتقل غوانتانامو. وقالت زروقي «إن اللجنة حاولت زيارة المعتقلين لكن لم تتمكن من ذلك. فالحكومة الأميركية تقول لنا بإمكاننا الذهاب إلى غوانتانامو لكنها لا تسمح لأحد مقابلة أي من المعتقلين على انفراد. إذن هذا ليس بتعاون. إننا نشجب ذلك. ما نتمناه الآن هو إغلاق المعتقل ومحاكمة المعتقلين أو إطلاق سراحهم».

«التشرد» مصير الفلسطينيين في كل بقاع العالم

بغداد – حقوق:

كتب على الشعب الفلسطيني التشريد، وربما مدى الحياة في ظل تحالفات قوى الشر في وجه حقهم المشروع لاسترداد أرضهم المسلوبة. وكانت الحرب الأميركية على العراق بمثابة «كارثة» حقيقة لعدد كبير من الفلسطينيين، فقد هرب من العراق نحو سورية بعد اندلاع الحرب فوق 200 لاجئ فلسطيني تم إيقافهم على الحدود من قبل السلطات السورية حيث قضوا ليلتين في العراء قبل أن تعلم المفوضية العليا للاجئين بأمرهم وتهب للمساعدة.

وهم يتواجدون حالياً في نقطة التنف الحدودية في مخيم بائس يقع على بعد ثلاثة أمتار فقط من الشارع العام، ما يشكل خطورة كبيرة نتيجة مرور السيارات المسرعة خاصة مع وجود الأطفال. وما يزيد من خطورة الوضع أن الخيام نصبت بشكل طولي على امتداد الشارع بغية عدم التوغل في الصحراء.

وتعد هذه المنطقة الصحراوية مرتعاً للعقارب والأفاعي والحيوانات البرية ما يزيد من معاناة اللاجئين، فضلا عن الشمس المحرقة والحرارة العالية التي تكاد أن لا تطاق. ومن المشاكل الأخرى المحدقة بهم هي قرب قدوم فصل الشتاء الذي قد يكون بمثابة كارثة حقيقية.

وحسب المعلومات الواردة من ناشطي حقوق الإنسان والمتطوعين الذين يساعدون اللاجئين، هناك حالات مرضية خاصة، كطفل مصاب بورم دماغي ومريض آخر بحاجة لغسل كلى أسبوعي، وقد تم نقلهما بمساعدة المفوضية إلى دمشق للعلاج، بالإضافة إلى حالات أخرى كشخص مقعد وحيد ليس معه أحد من أقاربه كي يعينه.

تنتشر حالات الإسهال بين اللاجئين بكثرة بسبب تلوث المياه المستخدمة للشرب وتعذر غليانها وتبريدها ومن ثم الاستفادة منها. يتم الآن تزويدهم بخزانات مياه من جبل الشيخ، ولكنها مياه ليست نقية تماماً. الوضع الجسدي والنفسي السيء يتسبب في مشاكل مختلفة، منها مثلا حالة طلاق ومحاولة انتحار سيدة مسنة.

أزمات اللاجئين المتكررة تؤكد بأنه حان الوقت للمبادرة بطلب عقد مؤتمر دولي تقيمه الأمم المتحدة ويتم فيه مناقشة قضايا إنسانية أساسية عالقة كهذه، ويتم من خلاله الاتفاق على أسس عامة فاعلة تخدم اللاجئين ويتم بواسطتها توفير ما يلزم لبناء مخيمات تكفي لإيوائهم في أي بلد مجاور وتكلف هيئات خاصة تابعة للأمم المتحدة بإدارة هذه المخيمات التي يتم استئجارها من الدولة المضيفة، وبهذه الطريقة سيتم غرز الرغبة لدى جميع الدول المجاورة لتقديم المساعدة، وقد تتهافت الدول عندئذ لاستضافتهم وحسن استقبالهم.

أمضى أكثر من خمسة وعشرين عاماً في التوجيه والإرشاد الطلابي.. محمد بن سلطان:

سندافع عن وجهة النظر التربوية السليمة حتى يدرك من يمارس العنف ضد الطلاب خطورة ممارساتهم

العنف المدرسي من أكثر القضايا التي تسترعي اهتمام المعلمين والمربين، ومع ازدياد حالات العنف في الوقت الحاضر وتنوع أساليبه داخل المدرسة أصبح من الواجب الوقوف عند هذه الظاهرة وتحليلها ومحاولة فهمها ومن ثم إيجاد الحلول المناسبة والسريعة لها.

(حقوق) التقت بالمربي الأستاذ محمد بن علي بن سلطان وهو مشرف توجيه وإرشاد بمنطقة الرياض، وصاحب خبرة طويلة في مجال التربية والتعليم، وقد أكد من خلال حديثه على وجوب سرعة دراسة العنف داخل المدارس والتعمق الدقيق في أسبابه وأساليبه واختيار بدائل العلاج المناسبة، كما دعا المعلمين والمربين للتخلي عن بعض المفاهيم الخاطئة في التربية والتعليم واتباع الأساليب التربوية السليمة. ونبذ العنف ومحاربته داخل وخارج المدرسة.. فإلى الحوار:

الزميل العتيبي يحاور الأستاذ محمد بن سلطان

حوار: عبدالله بن ناصر العتيبي

**** ما تقييمكم لمستوى انتشار العنف ضد الأطفال، وهل يمكن وصفه بالظاهرة؟***

– هناك فرق بين الظاهرة والمشكلة، والمرجع الأساسي هنا هي الدراسات المسحية، وفي مجتمع مثل مجتمعنا يفتقد إلى مثل هذه الدراسات التي توضح حجم المشكلة لا يمكن الجزم بأن العنف ضد الأطفال قد بلغ حد الظاهرة أو أنه لازال مشكلة، لكن الدلالات وكثرة ما يتوفر من الملاحظات وما تسجله بعض المراكز مثل: مركز مكافحة الجريمة في وزارة الداخلية وما يصل إلى المراكز الصحية والمستشفيات ودور الملاحظة وما يبرز من عنف ضد الأطفال في المدارس وما تتناقله وسائل الإعلام المختلفة هو دلالة قوية على أن العنف ضد الأطفال إن لم يصل إلى مستوى الظاهرة فهو بلا شك في سبيله إلى أن يصبح ظاهرة إن لم تعالج مبكراً.

وعموماً العنف ضد الأطفال ليس وليد العصر فهو قديم قدم الإنسان لكن صورته تأخذ أبعاداً مختلفة متأثرة بالبيئات المحلية ومتغيرات العصر والتغطيات الإعلامية... إلخ.

لا نستطيع أن نجزم أن العنف ضد الأطفال منتشر في بلادنا، وإذا ظهرت بعض الحالات من العنف فهي لا تمثل القاعدة العريضة من السلوك السوي والسليم، ولازال الأمر لا يتعدى كونه حالات فردية يمكن معالجتها والتغلب عليها.

**** تقول إحدى الدراسات أن 90٪ من حالات العنف ضد الأطفال في العالم العربي تتم داخل أماكن من المفترض أن تكون مصدر أمان لهم. ما تعليقكم على ذلك؟***

– لا أدري ما مصدر تلك الدراسات بالضبط، ولا أعلم ما المقصود بأماكن الأمان التي يُمارس فيها العنف ضد الأطفال، فمن المعروف أن البيت والمدرسة هما المكانان الوحيدان اللذان يتواجد فيهما الأطفال، ولا أعتقد أن هناك غيرهما، وبالفعل فإن العنف يمارس في البيت والمدرسة ولا يحتاج شرحاً مطولاً لكن المشكلة الحقيقية ليست في المكان، المشكلة هي في القائم بالعمل في هذا المكان سواء في البيت أو المدرسة، من والدين أو أقارب أو معلمين وغيرهم، وفي نظري أن اكتشاف العنف داخل المدرسة أسهل بكثير من اكتشافه داخل البيت.

*** برأيك، ما أسباب العنف ضد الأطفال؟**

– الأسباب كثيرة ومتعددة وهي تتشكل حسب المواقف وأنماط الشخصيات التي تمارس العنف، إضافة إلى بعض المفاهيم السائدة لدى بعض الناس مثل مفهوم البعض من أن تربية الأطفال لا تصلح دون العنف والضرب.. لكن من وجهة نظرنا يجب أن نفرق بين العنف والأدب بحكمة وعقلانية. أيضاً من أسباب العنف وجود ميول عدوانية في التكوينات الشخصية لدى بعض الناس أو ممن عانوا في طفولتهم أذى بالضرب فتنعكس تلك المشاعر في سلوكياتهم في المستقبل.

كما أن من أسباب العنف عدم إدراك القائمين على تربية الأطفال سواء في المنزل أو المدرسة خصائص النمو الجسمي والفعلي والانفعالي للمراحل المختلفة في نمو الأطفال، وما قد ترتكب من أخطاء نتيجة قلة الخبرة وعدم النضج فتكون تلك الأخطاء مدعاة لاستخدام العنف.

*** هل مازال دور المدرسة قاصراً في هذا المجال؟**

– يفترض أن تكون المدرسة واحة أمن وأمان ومحضن تربية فعلي، ونحن نستغرب كتربويين عندما يمارس العنف في فصولها وأروقتها وساحاتها من قبل بعض أدعياء التربية وحمقى التعليم ضد أطفال صغار هم في أمس الحاجة إلى من يوجههم ويرشدهم ويفهم طبيعة مراحلهم.

لقد أُبلغت إدارات المدارس رسمياً من خلال الأنظمة واللوائح والتعاميم أن الضرب للطلاب ممنوع، بل العقاب بأشكاله المختلفة (من سخرية واستهزاء.. إلخ)، لكن الملاحظ الآن أن المسألة لم تقتصر على الضرب بل تجاوزته إلى العنف وتجاوز الحدود في استخدام العتاب وكل ذلك يتنافى تماماً مع أصول التربية.

بداية دائرة العنف تنتهي في أواخر مراحل التعليم العام (الثانوي) بالكراهية للمدرسة والمعلمين، وما نشهده من صراعات بين المعلمين والطالب تتمثل في تكسير السيارات والاعتداء عليهم وإتلاف ممتلكاتهم للانتقام منهم هي في الحقيقة إفرازات لما سبق في مراحل التعليم السابقة.

إن قصور بعض إدارات المدارس- وإن كان قليلاً ولله الحمد- يجب أن يعالج، حيث يمارس العقاب المتعدد تحت سمع وبصر المديرين، بل الأسوأ من ذلك أن منهم من يمارسه بنفسه، والغريب أن أولئك لا يرغبون في فهم الضرر الحقيقي لهم كتربويين ولا يرغبون أيضاً في ممارسة أنماط مختلفة في معالجة قضايا الطلاب ومشكلاتهم بأساليب تربوية تعلموها أكاديمياً وزودوا بها أثناء الإشراف.

**** إلى ماذا تهدف دراسة (ظاهرة إيذاء الأطفال) الموزعة على المدارس، وهل من المتوقع لها نتائج مثمرة؟***

– أود الإشارة هنا إلى أن دراسة (ظاهرة إيذاء الأطفال) تقع ضمن مشاريع وبرامج قديمة تمت دراستها جيداً في الإدارة العامة للتربية والتعليم – قسم التوجيه والإرشاد بالرياض. بهدف رسم خارطة سلوكية لمنطقة الرياض، وقد عملت لذلك ورش عمل متعددة وعلى مستويات عليا من الخبرات والكفاءات العلمية.

لقد أدرك المسؤولون تزايد هذه المشكلة منذ سنوات، فقامت الإدارة بعمل تلك البرامج لوضع برامج علاجية مناسبة، لكن ولأسباب كثيرة لم تتفاعل كثير من المدارس مع هذا البرنامج فاضطررنا في قسم الإرشاد إلى إعادة النظر في الجوانب التنفيذية التي يمكن أن تساعد في تفعيله ضمن مجموعة من البرامج أطلق عليها برامج (تهذيب السلوك) وهي تتضمن برنامج العناية بالطالب وبرنامج قائمة المشكلات (للمرحلتين المتوسطة والثانوية) إضافة إلى برنامج الإطار العام لرعاية السلوك، ولذلك أقيمت ورش عمل متعددة وحلقات نقاش موسعة لمشرفي الإرشاد بداية العام الدراسي الماضي أسفرت عن أفكار جديدة في التطبيق التعليمي والعملي لتنفيذ المطلوب والوصول إلى رسم الخارطة السلوكية التي أشرت إليها سلفاً. أعقب ذلك ورش عمل لمرشدي الطلاب أو من يقوم بدورهم (من مدير أو وكيل) وتم تدريبهم على كيفية التنفيذ الفعلي لتلك البرامج والاستماع إلى وجهات النظر المختلفة لآرائهم ومنها مناقشة العقبات التي تواجه المدارس في التنفيذ وكيفية تذليلها.

لا أبالغ حين أقول إن البرامج العلاجية جاهزة منذ زمن وتم تزويد المدارس بها ووحدة الخدمات الإرشادية بالإدارة على أتم الاستعداد للتعاون في ذلك.

أقول بذلك وكلي أمل أن تتعاون جميع المدارس مع أولياء الأمور وقادة العمل التربوي على الأقل في المرحلة الحالية لحصر وتصنيف لهذه المشكلات وإلا فسنظل مكاننا دون تقدم في هذا المجال.

إن ما تم التخطيط له الآن جدير – وبتوفيق الله تعالى – أن يؤتي ثماره، وللمعلومة فبرنامج الحد من إيذاء الأطفال ليس هو الوحيد الذي يهتم بمعالجة مشكلات الطالب؛ بل هو حلقة في سلسلة جيدة من البرامج الإرشادية التي تهتم بأبنائنا الطلاب.

نؤكد مرة أخرى أن البرنامج يعتمد في صدق نتائجه على ما تعمله المدارس في هذا الخصوص، إضافة للجدية والحماس والدقة في التنفيذ وتحمل المسؤولية وكذلك قيام أولياء الأمور بدورهم في هذا الجانب.

**** هناك من يقول إن عنف المعلمين ضد الطلاب زاد في الآونة الأخيرة، ما تعليقك على هذه المقولة؟***

– العنف الذي يستخدمه بعض المعلمين ضد الطلاب قديم، وإذا ما رجعنا بالذاكرة إلى الوراء أيام كنا على مقاعد الدراسة فعلينا أن نتذكر الضوء الأخضر الذي يعطيه أولياء الأمور والآباء لمعلمي أبنائهم بسلخ اللحم عن العظم!! وما أن تصل تلك الرسالة إلى أسماع بعض المعلمين حتى يبدأوا بالتنفيذ الفوري بسبب وبدونه. والعنف الحالي وإن أخذ مظاهر وأشكال متعددة تلونت بلون الحياة المعاصرة إلا أنه أكثر بروز على السطح وأصبح يشكل ظاهرة.

وهنا أشير إلى أن ما تنشره وسائل الإعلام من قصص مأساوية لبعض الحالات التي تحدث لأطفال المدارس من معلمين يدعون زوراً وبهتاناً أنهم تربويون وهم أبعد ما يكونون عن التربية والتعليم؛ بل أن ما أظهرته كاميرات الجوالات من صور التعذيب الوحشي لا يدل سوى على أن هذا المدعي للتربية شخص عدواني يمارس عدوانيته على أطفال أبرياء.

**** ما دوركم كمشرف تربوي حيال هذه الظاهرة؟***

– أتمنى أن لا تصل هذه المشكلة إلى حد الظاهرة، كما أود أن أشير إلى أنه لا يجب أن ننكر وجود بعض مظاهر العنف في بعض مدارسنا، ونحن كمشرفي إرشاد نعتبر ضمن منظومة عمل (تعليمية وتربوية) متكاملة (مشرفو مواد ومديرو مدارس ووكلاء ومعلمون ومرشدون طلابيون) ولا يمكن لنا في الإرشاد أن نؤدي دورنا ما لم تتعاون الأطراف الأخرى معنا في أي مجال؛ سواء في مكافحة العنف أو أي دور تربوي آخر، وهذا جانب مهم يجب أن نشير إليه. صحيح أن الإرشاد هو الجانب الفني في العمل التربوي والتعليمي الذي يتلمس عن قرب مشكلات الطلاب ويعمل على مساعدتهم في تخطيها لكن خط الدفاع الأول هو طابور المعلمين الذين هم أعرف بشخصيات طلابهم وهم أقرب إليهم في صفوفهم الدراسية من أي شخص آخر، وإذا ركزوا على سلوكياتهم وحركاتهم وسكناتهم وأنشطتهم الذهنية والبدنية من منظور تربوي فسيعملون حينئذ طرفاً من معاناتهم وآمالهم وآلامهم، فهؤلاء الطلاب أوعية حقيقية تحمل أشياء عديدة هي في حاجة إلى من يفسرها ويجيب على أسئلة يكتنفها الغموض وتحيط بها مشكلات اجتماعية ونفسية وأسرية.

إن أبرز ما قدمنا في قسم التوجيه والإرشاد هي هذه البرامج مزودة بآليات التنفيذ الدقيقة والتدريب الكافي للعاملين المنفذين لها، إضافة إلى عدد من حقائب التدريب التي تقدم للمعلمين؛ ومنها: تعديل السلوك وحقيبتي استراتيجية التعامل مع طلاب المرحلة الابتدائية، والمتوسطة، والثانوية، مع إقامة عدد من جلسات النقاش والحوار لتذكير المرشدين بأدوارهم الحقيقية اتجاه أبنائنا الطلاب.

إن مهنة التربية والتعليم ترفض العنف بأي شكل والبديل الحقيقي هو الأساليب التربوية التي تم تعلمها من خلال معرفة خصائص النمو لكل مرحلة من مراحل التعليم العام.

**** هل يقوم قسم التوجيه والإرشاد التابع لوزارة التربية والتعليم بدوره على الوجه المطلوب؟ وما هي الصعوبات التي تواجهه؟***

– يوجد قسم للتوجيه والإرشاد في كل منطقة تعليمية يعمل جنباً إلى جنب مع الأقسام الأخرى (إشراف تربوي ونشاط طلابي بمختلف أقسامه ثقافي – رياضي – كشفي .. إلخ) وذلك لخدمة الطلاب ومساعدتهم في تجاوز مشكلاتهم التحصيلية والسلوكية وخلاف ذلك، لكن أبرز ما يميز هذا القسم اهتمامه الخاص بمشكلات الطلاب سواء كانت تحصيلية أو سلوكية أو نفسية كل ذلك يقدم من خلال برامج وميادين ثابتة تعرفها المدارس بشكل واضح وتنفذ من خلال التخطيط السليم الذي يعده المرشد .. لكن بعض المفاهيم الخاطئة لازالت سائدة في الميدان؛ منها: أن المرشد هو المسؤول عن تنفيذ هذا الكم الكبير من البرامج، وأن لا دخل للآخرين في ذلك، وهذه من أكبر المشكلات التي نعاني منها، إضافة إلى عدم معرفة الدور الحقيقي لعمل المرشد من قبل زملائه، ونحن كمشرفي إرشاد نؤكد دائماً لزملائنا المرشدين على أهمية الإفصاح عن دورهم الحقيقي وتوضيحه للعاملين ولإدارات المدارس.

بالإضافة إلى ما ذكر فإن عدم توفر مرشد في كل مدرسة عقبة حقيقية تجعل العمل في تنفيذ الحد الأدنى من برامج الإرشاد دون المستوى المطلوب .. نحن بحاجة لإقامة دورات تدريبية لمدة فصل دراسي على الأقل في الجامعات للمرشدين الطلابيين.

*** هل من توجيهات ونصائح في هذا المجال؟**

– أود أن أوجه وألفت نظر جميع من يعمل في المجال التعليمي والتربوي أن يقرأوا السيرة العطرة لسيد الخلق ونبي الأمة محمد بن عبدالله – صلى الله عليه وسلم، وأن يركزوا في قراءتهم على الجانب المضيء في تعامله مع الصغار، ومناهجنا اشتملت على العديد من القصص التي تبين كيف كان حال الرسول الكريم مع الأطفال.

ثم أقول أيضاً إن معرفة خصائص النمو للأطفال والمراهقين أمر ضروري وهي مبسوطة في كتب التربية وسبق أن تعلمها الجميع قبل تخرجهم وممارستهم لأعمالهم لكننا لا نزال نلاحظ فجوة سحيقة في التطبيق.

لقد كتبت العديد من المقالات في الصحف حول ظاهرة الضرب في المدارس واستغربت كثيراً حين أنكر عدد من المعلمين – ممن رد على مقالاتي – طرحي البديل بأساليب تربوية لا تكلفهم شيئاً، وهم مصرون على أن الضرب هو الوسيلة الناجحة لقمع المشكلات وأتوا بأدلة لا علاقة لها بما يجري في مدارسنا. نعم إن بعضهم يمارس الضرب ويتجاوز الحدود فيه ويفرحون حين تختفي بعض مظاهر السلوك والمشكلات ويفسرون ذلك على أنه علاج ناجح.. لكنني أذكرهم مرة أخرى أن مشكلة أسوأ من المشكلة الأولى ستظهر بشكل أو بآخر، وما تلك المرحلة من الهدوء إلا تمهيداً لما هو أسوأ.

نعم سنظل نكتب وندافع عن وجهة النظر التربوية السليمة في التعامل مع مشكلات الطالب التحصيلية والتربوية وغيرها حتى يدرك من يمارس العنف والضرب أن لا مناص من العودة إلى التربية بالحسنى.

*** ما لم ندرس المشكلة بعمق ونطرحها جدياً للمناقشة فالأيام كفيلة بأن تدفعها إلى الأمام**
*** اكتشاف العنف داخل المدرسة أسهل بكثير من اكتشافه داخل البيت**
*** وزارة التربية والتعليم أعدت وصممت البرامج العلاجية وتنتظر التطبيق الفعلي**
*** عدم توفر مرشد في كل مدرسة عقبة حقيقية تجعل تنفيذ برامج الإرشاد دون المستوى المطلوب**
*** المدرس المعتدي على طلابه أبعد ما يكون عن التربية وهو يمارس عدوانيته على أطفال أبرياء**
*** الممارسات الخاطئة من المعلمين موجودة قديما والعنف الحالي أبرزته وسائل الاتصالات الحديثة**

حميدان التركي والعدالة الأمريكية

حمود بن محسن الدعجاني*

الحمد لله والصلاة على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه أما بعد:

فإن العدالة إحدى مبادئ الإسلام الأساسية وبها تتقدم الدول والحضارات وتزدهر، وبالظلم تتقوض أركان الدول وتسقط الحضارات قال تعالى: « إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل »، ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «تبقى الدول العادلة وإن كانت كافرة، وتسقط الدولة الظالمة وإن كانت مسلمة»، وقد نقلت لنا وسائل الإعلام مؤخراً ما جرى للمبتعث السعودي حميدان التركي من حكم جائر لم يأخذ بحقوق المتهم، فكما هو معلوم فإن من حقوق المتهم أن الأصل براءته حتى يقوم الدليل الجازم على إدانته، وهذا الدليل معدوم هنا في هذه القضية بل كل الدلائل والقرائن تشير إلى البراءة.

وأيضاً من حقوق المتهم أن تكون إجراءات المحكمة حيادية ونزيهة، وهذا أيضا مفقود في هذه القضية فلم يؤخذ بشهادات كثير ممن شهدوا مع التركي وقاموا بتزكيته من أساتذة جامعات وغيرهم.

وهؤلاء الذين خرقوا العدالة القانونية قد ملؤا الدنيا ضجيجاً في التنقص من العدالة الإسلامية وأن العقوبات في الإسلام قاسية وغليظة لا تناسب الجريمة، فهل ما حكم به هنا في هذه القضية على حميدان التركي ليس قاسيا؟ وهل هذه المدة الطويلة قانونية، ثمانية وعشرون عاماً تناسب جريمة التحرش التي اتهم بها؟ مع العلم أن كثيراً ممن اتهم بمثل هذه التهمة أمام هذا القضاء قد خرجوا بسهولة بضمانات مالية أو غيرها، علماً بأن هذه التهمة لم تثبت أصلا على التركي. وأيضا كانوا يزعمون أن العدالة الإسلامية لا تحفظ للإنسان كرامته، فهل ما فعل بالتركي في هذه القضية يحفظ للإنسان كرامته، فقد تم حلق لحيته وضربت الأغلال في يديه وقدميه وحبس مع المتهمين بالإرهاب تحت الحراسة المشددة – كما نقلت ذلك وسائل الإعلام عن محامي التركي – فهل بعد ذلك يقارن بين العدالة الإسلامية التي هي من عند الله وحفظت للإنسان كرامته بغض النظر عن لونه أو جنسه أو طبقته أو مذهبه أو دولته، وبين العدالة الأمريكية التي هذا نتاجها، وكم ملئت صفحات التاريخ الإسلامي من صفحات مشرقه للعدالة الإسلامية مع غير المسلمين.

نحمد الله الذي أتم علينا بنعمة الإسلام وجعلنا خير أمة أخرجت للناس.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين...

* إمام مسجد الصرامي بحي الشهداء – الرياض

كتب ومؤلفات عن «جوانتانامو» .. يرويها من عايشها

محمد بن سعد العوشن*

منذ أن بدأت قصة معتقل جوانتانامو عام 2002م وترحيل الولايات المتحدة الأمريكية لما يزيد عن 650 معتقلاً من مختلف الجنسيات إلى تلك الجزيرة الكوبية، منذ ذلك الحين أصبحت تلك الجزيرة المعزولة محط اهتمام الكثيرين، من أهالي وأقارب أولئك المعتقلين ومن الدول والحكومات التي يتبعون لها، ومن المنظمات والهيئات واللجان المعنية بحقوق الإنسان.

وكان لمعتقل جوانتانامو مع الكتب مسار لا يقل أهمية ونشاطاً، فمن رواية «القفص» لعبدالرحمن المطوع والتي يقول عنها كاتبها أنها استغرقت 8 أشهر في رصد بعض العوامل النفسية والاجتماعية التي ساقت بطل القصة (خالد) إلى رحلة بدأت من قريته وانتهت به في جوانتانامو، إلى كتاب للشيخ خالد الشايع عن جوانتانامو يتناول فيه نبذة عن المعتقل، وانتهاكات حقوق المعتقلين، إلى كتب كثيرة باللغة الإنجليزية، وانتهاءً بكتابين جديدين أحدهما من تأليف عبد السلام ضعيف سفير طالبان السابق لدى باكستان والمفرج عنه من جوانتانامو، والآخر يحكي قصة الدنماركي من أصل جزائري «سلمان حاجي عبدالرحمن» والذي كان معتقلا في «جوانتانامو» لمدة 747 يوماً، وهما محل حديثنا في هذا المقال:

الكتاب الأول : (صورة جوانتانامو):

كتب السفير السابق لحركة طالبان عبدالسلام ضعيف (39 عاما) كتابا عما تعرض له من «مهانة» على أمل أن يزيد الضغط على الولايات المتحدة لإغلاق السجن المثير للجدل، وكان «عبدالسلام ضعيف» قد أمضى أربعة أعوام تقريبا قيد الاعتقال في السجن الأمريكي قبل الإفراج عنه وتسليمه للسلطات الأفغانية في سبتمبر أيلول 2005م .

وقال عبد السلام ضعيف – في منزله الذي يخضع لحراسة مشددة في غرب كابول – : «أذلوني وعذبوني... حاولت بتصويري للقمع الذي يجري في جوانتانامو لفت أنظار العالم وآمل أن أمارس الضغط على أمريكا لإغلاقه.. اعتقالي كان غير شرعي. كان التعذيب والمعاملة قاسية لدرجة أن بعض النزلاء كانوا يفضلون الموت على الاعتقال».

وقال «أدين ما فعله بي الأمريكيون وباكستان.. لم أرتكب جريمة ولم أؤذ أحدا». وتابع «حين غزا الأمريكيون أفغانستان كان العالم بأسره يعلم مكاني. كنت أتعامل مع وسائل الإعلام في باكستان. ولم أشارك قط في القتال».

وقد اشتهر ضعيف – آنذاك – بأنه المتحدث باسم طالبان في أعقاب هجمات 11 سبتمبر أيلول، وحين غزت الولايات المتحدة أفغانستان في نهاية عام 2001 وأطاحت بالنظام كانت مؤتمراته الصحفية في السفارة الأفغانية في إسلام أباد تذاع في جميع أنحاء العالم بصفة شبه يومية.

واعتقلت السلطات الباكستانية ضعيف في يناير كانون الثاني ورحلته إلى أفغانستان حيث اعتقلته القوات التي تقودها الولايات المتحدة في قاعدة «باجرام» الجوية، قرب كابول، ثم نقل إلى مدينة قندهار الجنوبية وانتهى به الأمر في خليج جوانتانامو.

يقع الكتاب في 156 صفحة، ونشر بلغة البشتون ويجري الاستعداد لترجمته للغة الإنجليزية والفارسية والعربية.

الكتاب الثاني : (دنماركي في جوانتانامو):

الكتاب من تأليف هانس دافيدسن نيلسن وماتياس سيد لينس، وقد قضى الكاتبان أكثر من 50 ساعة متقطعة يستمعان فيها للدنماركي من أصل جزائري سلمان حاجي عبدالرحمن الذي كان معتقلا في «جوانتانامو» لمدة 747 يوماً وقد أفرجت عنه الحكومة الأمريكية لأنها لم تستطع إثبات أي تهمة عليه.

ويورد المؤلفان على لسان سلمان القول «أن تكون سجيناً في سجن « الباستيل» الفرنسي قبل الثورة الفرنسية والقضاء على الحكم الملكي فأنت سجين مميز، وأن تكون سجيناً في«سيبيري» أيام الحكم الشيوعي فستكون سجيناً مميزاً أيضاً، ولكن أن تكون سجيناً في«جوانتانامو» في العصر الحديث وفي سجن أكبر دولة تدّعي الديموقراطية والحرية وتحترم حقوق الإنسان فستكون من أكثر السجناء في العالم تميزاً وشهرة لأنواع التعذيب التي تعرضها الولايات المتحدة لنزلائها من الدرجة الأولى، وهي المشهورة بخدمة فنادقها السياحية في العالم ولكنها أخذت هذه الخبرة وحولتها لأبشع أنواع الخدمات التي تقدم لزبائن «جوانتانامو» لأنهم لا يدفعون ثمن إقامتهم فيها رغم ما تقدمه لهم من خدمات؟

ويحدث سلمان الكاتبين بمرارة عن«المآسي التي يتعرض لها السجناء في «جوانتانامو» وأنواع التعذيب التي لم يسمع بها أو يرها حتى في مشاهد بعض الأفلام الأمريكية وكأنها خاصة بهم، وأعد لها خبراء من الجنود والمحققين لتنفيذها»، وهكذا دائماً عندما تكون مكبلاً بالأغلال لا تستطيع الدفاع عن نفسك ولا أحد يريد تصديقك ويطلب منك إعطاء معلومات لا تعرف عنها شيئاً ويطلب منك الكذب والاعتراف بأن بعض السجناء هم من تنظيم القاعدة أو من حركة طالبان وأنت لا تعلم شيئاً وتحاول مراراً وتكراراً دون جدوى ولا يبقى لديك أمل بالخروج من هذه المحنة إلا التوجه إلى الله سبحانه وتعالى والطلب منه الفرج.. هكذا كنا في المعتقل ننتظر الموت أو الفرج البعيد المنال وكان الموت هو أقرب إلينا من الخروج سالمين .إن ما تدعيه القوات الأمريكية من محاولات انتحار في صفوف السجناء ما هو إلا من صنعهم ليموهوا على الإعلام ما قاموا به من أنواع التعذيب للسجناء وأن المسلمين يئسوا من وضعهم وخالفوا أوامر الله وانتحروا ولم يتحملوا مصائب الدنيا.

ويقول سلمان إنه كان يطلب منه معلومات عن أشخاص يقول المحققون إنهم من زعماء القاعدة وهو لم يسمع بهم ولا يعرف عنهم شيئاً، ويبحثون عن مكان«بن لادن والملا عمر والظواهري» ولا يهمهم الباقون، هذا ما كان يطلب منه ومن السجناء الآخرين ويعذب ليل نهار لأنه لا يعلم عنهم شيئاً.

ويضيف سلمان: «إن ما تقدمه الولايات المتحدة على موائد التعذيب للمعتقلين هو من أعلى الخدمات ولا يمكن لأي دولة أن تضاهيهم في هذه الخدمة لتعدد أساليبها وتنوعها، ولا يمكن وصفها مهما تحدثت عنها فهي ستبقى عالقة في النفس والجسد إلى الموت».

وختاماً: إن التاريخ سيسجل في صفحاته السوداء جميع هذه الأفعال التي تقوم بها الحكومة الأمريكية متجاهلة جميع الاتفاقيات والأنظمة الدولية، وستكون هذه المؤلفات خير شاهد على هذه الانتكاسة الحضارية التي يمر بها العالم أجمع.

* أخ لمعتقلين في غوانتانامو

كوب من القهوة يساهم في انتهاك حقوق الإنسان ؟!

هلا فؤاد عنقاوي*

كثرت مقاهي ستاربكس في جميع مدن المملكة. فمن النادر أن تلتفت ولا ترى علامتها الدائرية الخضراء التي تحتوي على عروس بحر ذات شعر طويل. أصبحت ستاربكس متواجدة في المراكز التجارية والمطارات والمستشفيات، وتتراوح مساحاتها من «كشك» صغير إلى مجالس واسعة.

لكن، أيها القارئ، هل تعلم أن ريالك الذي تدفعه لشراء القهوة يموّل الأسلحة الإسرائيلية؟ إليك ببعض الحقائق:

– هوارد شولتز، رئيس ستاربكس، نشط صهيوني. في 1998، كرمه صندوق القدس «أيش هاتوراه» Aish HaTorah وهي مجموعة ضغط مؤيدة لإسرائيل تجمع الأموال لصالح الكيان الصهيوني بـ « جائزة إسرائيل الـ 50 عاما تحية لأصدقاء الصهيون» لما قدمه من خدمات إلى الدولة الصهيونية في«قيامه بدور أساسي في تعزيز التحالف الوثيق بين الولايات المتحدة وإسرائيل». هذا الصندوق يموّل الأسلحة الإسرائيلية برئاسة وزير الدفاع الجنرال شاول موفاز وكذلك موقع الدعاية الصهيونية honestreporting.com. لقد كانت هذه الجائزة معروضة بفخر في موقع ستاربكس تحت صفحة «منح وأوسمة» ولكن بعدما بدأ الناس بمقاطعة منتجات الشركة اختف الجائزة من الصفحة في ظروف غامضة!

– كما أثنت وزارة الخارجية الإسرائيلية على شولتز في عمله كداعية لإسرائيل واعتبرته أساسياً في نجاح علاقاتها العامة طويلة الأمد.

– مؤخراً، حين كان الجيش الإسرائيلي يذبح الفلسطينيين في جنين ونابلس وبيت لحم، ألقى شولتز خطبة استفزازية أرجع سبب الإرهاب إلى الفلسطينيين، مشيرا إلى أن الانتفاضة ما هي إلا تعبير عن معاداة السامية، وطلب من الناس توحيد صفوفهم مع إسرائيل.

– لا تزال ستاربكس تدعم إسرائيل بجمع التبرعات من أجلها، ومثال على ذلك «Bowl4Israel» الذي جمع 50 ألف دولار تم توزيعها على الأسر الإسرائيلية التي تعتبر من «ضحايا الإرهاب» من قبل صندوق التضامن (ونفاميلي). شملت هذه الأسر الجنود الإسرائيليين الذين قُتلوا وهم يقتلون النساء والأطفال الفلسطينيين في مجزرة جنين. وعلى موقع bowl4israel.com كانت ستاربكس تظهر كالراعي الوحيد، ولكن الآن يظهر فراغ في المكان الذي ظهرت فيه ستاربكس.

– تؤيد ستاربكس بوش في الحرب ضد الإرهاب وقد تبرعت بمحل قهوة ستاربكس في أفغانستان للغزاة الأمريكيين. كما تبرعت ستاربكس بـ 50 ألف رطل من القهوة والذي وزعه الصليب الأحمر على الجنود في الكويت وأفغانستان والعراق.

ليس الغرض هنا أن أقول لك «لا تشرب قهوة ستاربكس» لكن ما أريد فعله هو إمدادك بالمعلومات اللازمة حتى تحكم بنفسك وتقرر ماذا تريد فعله إزاء القضية. لكن، هل يستحق شرب كوب من القهوة مَهما كان هذا الكوب جيداً أن نساهم في انتهاك حقوق الانسان؛ فالأسلحة التي تموّلها شركة ستاربكس تتسبب في موت المئات، بل والآلاف من الأبرياء في فلسطين ولبنان. صحيح أن الكثير قد يتعودون على نوع معين من القهوة «ولا يستطيعون العيش من غيره» لكن في الواقع، نساء وأطفال لا يعيشون فعلاً بسبب اعتداءات إسرائيل عليهم وعلى حياتهم.

إذا اقتنعت بالمبدأ، يمكنك مخاطبتهم عن طريق موقعهم www.starbucks.com لتبدي شعورك بالاشمئزاز من رئيس ستاربكس وسياسة الاستثمار في إسرائيل. في هذه الحالة، يجب أن تقدم اسمك وعنوانك وطلباً بالرد إليك كتابياً وإلا فإن جهودك لن تحظى بفائدة.

*أخصائية علاقات ومترجمة بالجمعية
halla.angawi@gmail.com

من حق الطلاب تطبيق معايير السلامة في المباني المدرسية

طلال حسين قستي*

استناداً إلى التقارير الرسمية والإحصاءات المنشورة من قبل وسائل الإعلام المحلي، تتضح أمامنا مشكلة تتعلق بوضعية السلامة في المباني المملوكة للدولة أو المستأجرة والمخصصة للمدارس في بلادنا سواء للبنين أو البنات، حيث يلاحظ أن غالبيتها (الحكومية خاصة) تفتقر إلى أبسط وسائل السلامة، كما أن الطلاب والطالبات غير مدربين للتصرف السليم في الحالات الطارئة.

ونظراً للانتشار الواسع للمدارس التابعة للحكومة في كافة أرجاء المملكة، فإنه يمكن أخذ عينات من المدارس القائمة في مدينتي الرياض وجدة كمثال على سوء الوضع من ناحية السلامة، فهذه المدارس غير مهيأة من الأساس لهذا الجانب، وفي ضوء هذه العينات يمكن أن تخضع الدارسة للتحليل العلمي والخروج بنتائج محدودة.

وعلى ضوء الدراسة والنتائج يتم مخاطبة الجهات المعنية بشأن ضرورة تطبيق معايير السلامة في المباني المدرسية وأن يتم تدريس المعلمين والمعلمات على كيفية التصرف في الحالات الطارئة كالحريق أو انهيار جزء من المبنى أو تسرب غاز أو دخان وغيره، ومن ثم إعداد نظام أو قانون إلزامي لكل منشأة تخصص كمدرسة، حماية للأرواح من كل أذى بإذن الله.

وبالله التوفيق..

* عضو متعاون بالجمعية

40 مليون شخص حامل لمرض نقص المناعة المكتسب عام 2005م معظمهم في آسيا

الجمعية تنظم ورشة عمل حول حقوق مرضى الإيدز في المملكة

الرياض – سالمة الموشي:

نظمت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بالرياض صباح يوم السبت 16 سبتمبر 2006 ورشة عمل حول حقوق مرضى الإيدز شارك فيها ممثلون عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ووزارة الصحة، والغرفة التجارية، إضافة لعدد من الإعلاميين.

وقدمت الجمعية من خلال ورشة العمل استعدادها بالتعاون مع الجهات المسؤولة لصياغة نظام يكفل لمرضى الإيدز في المملكة العربية السعودية حقوقهم في ظل غياب أنظمة فاعلة في هذا لمجال.

وناقش المشاركون عدداً من النقاط التي من شأنها دعم مرضى الإيدز في المملكة والحفاظ على حقوقهم، من ذلك متابعة الحالات المسجلة لمرضى الإيدز والتواصل مع المنظمات ذات العلاقة، والعمل على توفير برنامج مشترك وتوحيد الجهود بين الجهات المختلفة للوصول إلى أكبر شريحة ممكنة بأفضل أثر إيجابي.

كما حث المشاركون على تحديد موعد اجتماع يتم من خلاله مناقشة برامج توعوية تقدم في اليوم العالمي للإيدز.

وتحت عنوان (حقوق الإنسان ومرض نقص المناعة المكتسب «الإيدز» في المملكة العربية السعودية) قدمت الدكتورة لبنى الأنصاري، عضو الجمعية، مديرة إدارة التخطيط والتطوير بالجمعية، عرضا مفصلا لأبرز المشكلات والحلول في هذا الجانب، وأطلعت المشاركين على عدد من الأرقام والإحصائيات العالمية لمرضى الإيدز، كما أشارت إلى العبء النفسي والاجتماعي لمرضى الإيدز، وإشكالية حصولهم على الأدوية.

وأشارت الدكتورة الأنصاري إلى أن هناك 40 مليون شخص حامل لمرض الإيدز في العالم عام 2005م معظمهم في آسيا، وقالت إن نسبة الإصابة بهذا المرض في المملكة العربية السعودية لم تتجاوز 1 ,٪. وأن الأرقام تشير إلى أنه لا زال أكثر من ثلاثة أرباع مرضى الإيدز لا يتلقون العلاج في المملكة العربية السعودية.

وأوضحت الأنصاري إلى أن هناك ثلاثة مصادر للحقوق القانونية في المملكة العربية السعودية، هي: الفتاوى وأنظمة الحكم وحقوق الإنسان.

وقدمت الأستاذة ميسم تميم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي نبذة مختصرة عن UNAIDS وهي عبارة عن 10 منظمات منسقة الهدف منها تطوير جميع الأعمال لجميع المؤسسات الوطنية

عدد من المشاركين في ندوة (حقوق مرضى الإيدز) التي عقدت بمقر الجمعية في الرياض

والاستفادة منها.

وأكدت الأستاذة ميسم على أهمية تضافر جميع الجهود وتعاون جميع المؤسسات للحفاظ على حقوق مرضى الإيدز، لأن هذه القضية تعد من القضايا التنموية المهمة التي لا يقتصر علاجها والتعامل معها على وزارة الصحة، كما أنها تعد من قضايا حقوق الإنسان التي أشغلت العديد من المنظمات والهيئات.

وتقول ميسم إن الإحصائيات غير دقيقة، وفي العالم العربي الأعداد تتراكم أسرع من أوروبا، والوفيات في العالم العربي نسبياً أكثر من أوروبا.

وأوضح الدكتور عبد الله الحقيل من جمعية مرضى الإيدز أن المملكة العربية السعودية تعتبر من الدول المتأثرة بالمرض. وقد سجلت أول حالة عام 1985م. وحسب إحصائيات وزارة الصحة فإن هناك 2800 حالة عام 2006م، ونسبة النساء المصابات 36٪، الأطفال 10٪،و 87٪ من الفئة العمرية ما بين 15–45 سنة.

ودعا الحقيل إلى احترام الثوابت الدينية والمورثات الاجتماعية فيما يتعلق بالاتصال الجنسي، كما حث مؤسسات المجتمع المدني على المشاركة في برامج التوعية والاستفادة من وسائل الاتصال الحديثة مثل الانترنت لنشر الوعي، كما حث جميع من يشكون بالإصابة بعمل الفحوص الطبية اللازمة.

خلال البرنامج التدريبي «أبناؤنا والعنف الأسري»

الشريف يطالب بتحديد جزاءات منتهكي حقوق الإنسان ويشدد على أهمية دور المدرسة في نبذ العنف

جدة – حقوق:

طالب المشرف العام على فرع الجمعية في منطقة مكة المكرمة الدكتور حسين بن ناصر الشريف بوضع آلية مدروسة ومحكمة يتم من خلالها تحديد الجزاءات التي توقع على كل من ينتهك حقوق الإنسان خصوصا الأطفال.

وقال الشريف خلال تقديمه ورقة عمل ضمن البرنامج التدريبي (أبناؤنا والعنف الأسرى) الذي نظمته الشهر الماضي إدارة التربية والتعليم للبنات بمنطقة مكة المكرمة: إن تساهلنا في إهدار بعض الحقوق قد يوجد لدينا من لا يعبأ بحقوق أخرى.

وأكد الدكتور الشريف أن عبارة «حقوق الإنسان» ليست من إبداعات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر عام 1948م وإنما هي لازمة طبيعية من لوازم النفس البشرية، وهي ليست منحة أو تنظيما يوضع من قبل دولة أو أخرى. وأكد الشريف على أن كل الدول ملزمة وكافة مؤسساتها التزاما شرعياً ودوليا وأخلاقيا بحماية هذه الحقوق وصيانتها، وأضاف قائلاً: « إن المؤسسات التعليمية معنية بترسيخ ثقافة حقوق الطفل التي كانت محل اهتمام العديد من الاتفاقيات الدولية والإعلانات الرسمية ومنها اتفاقية حقوق الطفل المبرمة عام 1989م التي صادقت عليها المملكة بموجب المرسوم الملكي رقم م/7 بتاريخ 16/ 1416/4هـ».

وعرّف الدكتور الشريف من خلال محاضرته بالجمعية الوطنية لحقوق الإنسان باعتبارها مؤسسة أهلية مستقلة، وركز على إبراز أهداف الجمعية وفكرة تأسيسها ومجال اختصاصها واللجان العاملة بها، بعد ذلك تحدث عن دور المدرسة في تعزيز حقوق الإنسان وأهمية تضمين ثقافة حقوق الطفل في مناهج التعليم العام سواء كمقرر دراسي مستقل أو إدماجه ضمن مقررات دراسية موجودة.

وأشار إلى أنه بتصديق المملكة على (اتفاقية حقوق الطفل) أصبحت هذه الاتفاقية جزءا لا يتجزأ من نظامها القانوني الكلي مع الأخذ في الاعتبار توافقه مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية وما ورد في النظام الأساسي للحكم.

بعد ذلك بيّن الشريف حقوق الطفل، ومنها الحق في التعليم، والحق في حرية التعبير، و الحق في النشاط الاجتماعي، والحق في الحماية الجسدية، والحق في الرعاية الصحية وغيرها، مبينا أن هذه الحقوق كفلها النظام الأساسي للحكم والاتفاقيات الدولية.

وحول كيفية عملية ترسيخ ثقافة حقوق الطفل في المدرسة أكد الشريف ضرورة تدريس حقوق الإنسان من خلال خطة علمية تعتمد على ترسيخ المفاهيم وتبسيط تفاصيل مضمون كل حق من هذه الحقوق مع التركيز على حقوق الطفل. إضافة إلى ترسيخ فكرة القدوة العلمية من جانب المدرسين والإداريين، لذلك لا بد من إعداد دورات تدريبية مكثفة تقوم على أساس المنهج العلمي في كيفية معاملة وتعليم الأطفال.

كما أشار أنه يمكن ترسيخ ثقافة حقوق الطفل من خلال تفعيل دور المسرح المدرسي في ترسيخ ثقافة حقوق الإنسان وجعل موضوع حقوق الطفل كأحد المواضيع التي تثار وتطرح للنقاش في مجالس الآباء والأمهات انطلاقا من مبدأ تثقيف الأسرة بشكل سوف ينعكس بشكل مباشر على الطفل .

يذكر بأن برنامج (أبناؤنا والعنف الأسرى) الذي نظمته وحدة الخدمات الإرشادية بإدارة التربية والتعليم للبنات بمنطقة مكة المكرمة استهدف المرشدات الطلابيات لتدريبهن على اكتشاف حالات العنف عند الطالبات ومعالجته وتوعيتهن بمبادئ حقوق الإنسان، كما أن مشاركة الدكتور حسين الشريف في هذا البرنامج يندرج ضمن جهود الجمعية الوطنية في نشر ثقافة حقوق الإنسان وتعاونها المستمر مع الجهات المختلفة في هذا المجال.

الحجار: نعمل على إدخال مفاهيم حقوق الإنسان ضمن مناهج التعليم العام والجامعي

الجمعية تستضيف معلمي وطلاب مدرسة الغافقي وتشكرهم على جهودهم في نشر الثقافة الحقوقية

الرياض – حقوق:

في إطار جهود الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان لنشر الوعي الحقوقي وتوعية أفراد المجتمع بكافة حقوقه وواجباته، وعملها الدؤوب للتواصل مع جميع الفئات، نظمت الجمعية يوم الاثنين الخامس والعشرين من شهر شعبان الماضي بالاتفاق مع مدرسة عبدالرحمن الغافقي برنامج زيارة لمقر الجمعية في الرياض، بهدف تعريف الطلاب بماهية حقوق الإنسان وأهم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في هذا المجال، مع إبراز دور الجمعية وآلية عملها.

شارك في الزيارة اثنا عشر طالبا بالإضافة لسعادة مدير المدرسة الأستاذ محمد بن إبراهيم الدخيل ومشرف النشاط بالمدرسة الأستاذ علي الزهراني.

بدأ برنامج الزيارة بكلمة ترحيبية لسعادة رئيس الجمعية الدكتور بندر بن محمد الحجار، شكر من خلالها إدارة المدرسة لحرصها على المساهمة في نشر ثقافة حقوق الإنسان؛ وخصوصاً أن المدرسة سبق وأن أصدرت نشرة تعريفية بالجمعية وزعتها على طلابها.

قدم سعادة الدكتور بندر الحجار من خلال كلمته الافتتاحية شرحاً مفصلاً عن نشأة الجمعية وأهدافها والإنجازات التي حققتها، وأكد أن مهمة الجمعية الرئيسية هي حماية حقوق الإنسان والدفاع عنها والوقوف ضد الظلم والتعسف والتعذيب وعدم التسامح.

وأشار الحجار إلى أن الجمعية من خلال عمرها القصير أنجزت العديد من الأعمال والنشاطات والتي من أبرزها زيارة مجموعة من السجون في مختلف مناطق المملكة، وتفقد أوضاع السجناء لضمان تمتعهم بكافة الحقوق التي كفلتها لهم الأنظمة المحلية والاتفاقيات والمعاهدات الدولية، كما أن الجمعية أسهمت في ضمان نزاهة الانتخابات البلدية، هذا فضلا عن جهودها التوعوية من خلال عدد من الوسائل الإعلامية والتي يأتي في مقدمتها الملف الصحفي الأسبوعي ونشرة (حقوق) الشهرية، إضافة لسلسة (حقوق) التثقيفية التي تعنى بتثقيف المجتمع بأهم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في مجال حقوق الإنسان.

الدكتور الحجار يتوسط الدكتور مفلح القحطاني ومدير المدرسة الأستاذ محمد الدخيل

مجموعة من الطلبة المشاركين في الزيارة

وفي ختام كلمته دعا الدكتور الحجار إلى استمرار مدرسة عبدالرحمن الغافقي في جهودها لتعزيز ونشر ثقافة حقوق الإنسان بين الطلاب، وإلى بذل مزيد من الجهود في التعاون مع الجمعية والجهات ذات العلاقة في هذا الجانب.

بعد ذلك عبّر مدير المدرسة الأستاذ محمد الدخيل عن فخره واعتزازه بوجود هذه الجمعية الإنسانية في مملكة الإنسانية، وأكد بأن الهدف من الزيارة هو التعرف عن قرب على الجمعية وأنشطتها وأبرز إنجازاتها، إضافة لتقديم الشكر لكل من ساهم ويساهم في دعم جهود الجمعية، كما وجه الأستاذ الدخيل الشكر لمشرف النشاط في المدرسة الأستاذ علي الزهراني على حرصه وتفانيه في نشر الثقافة الحقوقية بين الطلاب، كما دعا رئيس الجمعية لزيارة المدرسة والتفضل بإلقاء محاضرة في مجال حقوق الإنسان.

وأثنى الطلاب في كلمة ألقاها نيابة عنهم الطالب طلال الشهري على ما تقوم به الجمعية من جهود جبارة في مجال حقوق الإنسان وتبنيها الدائم لقضايا المعتقلين السعوديين في الخارج، كالمعتقلين في غوانتانامو والسجين عبدالرحمن العطوي المعتقل في السجون الإسرائيلية ، وأخيراً قضية المبتعث السعودي في أمريكا الأستاذ حميدان التركي. إضافة لموقفها المشرف تجاه الحرب الإسرائيلية – اللبنانية.

وفي معرض إجابة سعادة رئيس الجمعية عن أسئلة الطلاب أكد بأن الجمعية تأسست بناء على فكرة مجموعة من المواطنين السعوديين اتفقوا على إنشاء جمعية وطنية لحقوق الإنسان ثم تقدموا بطلب إلى خادم الحرمين الشريفين للسماح لهم بممارسة النشاط طبقاً لمبادئ وأسس لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية والأنظمة المحلية، وبعد أخذ الموافقة اختير المقر وانتخب الرئيس ونائب الرئيس ورؤساء اللجان، وقبل البدء في مزاولة النشاط استعانت الجمعية بأصحاب الخبرة والتجربة في هذا المجال.

وحول المعتقلين في غوانتانامو أشار الحجار إلى أن الجمعية لديها شعور ببراءة الكثير من المعتقلين مما دفعها للتحرك على أكثر من اتجاه لتسريع الإفراج عنهم أو محاكمة ومعاقبة الذين تثبت إدانتهم.

وأشار الحجار إلى أن الجمعية خاطبت عدداً من الجهات المحلية والدولية للضغط على الإدارة الأمريكية للإفراج عن المعتقلين، كما أن الجمعية أوجدت لجنة لمتابعة قضايا المعتقلين السعوديين في غوانتانامو.

وعن دور الجمعية فيما يتعلق بالمعتقل السعودي في السجون الأمريكية الأستاذ حميدان التركي، أكد الحجار بأن الجمعية خاطبت وزارة العدل الأمريكية بهذا الخصوص، كما اجتمعت بذوي المعتقل لبحث أفضل السبل لمساعدته والإفراج عنه.

وفي نهاية اللقاء أكد رئيس الجمعية على أن الجمعية تعمل على إدخال مفاهيم حقوق الإنسان ضمن مناهج التعليم العام والجامعي، كما أنها من خلال فروعها ومكاتبها المنتشرة في أرض الوطن تسعى للوصول لكل مواطن ومقيم يحتاج لخدماتها، وأضاف سعادته أن الجمعية في طور التنسيق مع وزارة التربية والتعليم لإيجاد وسائل وطرق مبتكرة يتم من خلالها توضيح حقوق الطلاب وتعليمهم مهارات الحوار وكيفية احترام حقوق الآخرين.

في ختام الزيارة حضر الجميع حفل الشاي الذي أقامته الجمعية بهذه المناسبة ثم تجول منسوبو المدرسة في أقسام الجمعية واطلعوا على سير العمل وآلية استقبال القضايا.

نشطاء حقوق الإنسان في كتاب

عنوان الكتاب: نشطاء حقوق الإنسان .. على أبواب قرن جديد.
جمع وتحرير: كمال مغيث
عدد الصفحات: 274 صفحة
جهة الإصدار: البرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان

يحمل الكتاب اسم المؤتمر الذي عقد في مدينة الرباط في المغرب، في شهر كانون الأول من العام 1999، وقد جمعت فيه أوراق المؤتمر والمناقشات والتعقيبات التي تلته. ويحمل في طياته، أفكار تسعة عشر ناشطا في حقل حقوق الإنسان، وهم:

جمال الدين الأديمي، حجاج نايل، حسن بالقاسم، حسين العودات، حكيمة الشاوي، حمودة فتح الرحمن، خليل أبو شماله، دوكس رودز، عبد الحسين شعبان، عبد الرحمن بن عمرو، فضل الغدامسى، فيوليت داغر، كاظم حبيب، كمال مغيث، محسن عوض، محمد اوجار، محمد حافظ يعقوب، هاني الدحلة، هيثم مناع.

غلاف الكتاب

ناقش هيثم مناع في الفصل التمهيدي شروط المصداقية في حركة حقوق الإنسان العربية، كما تناول حجاج نايل بعض إشكاليات هذه الحركة، ومنها ثورة الاتصالات والمعرفة، والأوضاع الدولية التي تلت انهيار الاتحاد السوفياتي.

وكتب محمد أوجار عن بعض ملامح مشروع التحديث المغربي وعلاقته باحترام مبادئ حقوق الإنسان، وتناول عبد الرحمن بن عمرو بعض المهمات الضخمة لحركة حقوق الإنسان العربية، مثل دراسة كيفية تجاوز الخلافات الجزئية بين الدول العربية، والتعامل مع القوى القومية والديمقراطية والوطنية، أما روكس رودز فعرض لآفاق التعاون بين المنظمات الدولية والمحلية في مضمار حقوق الإنسان خصوصا في ظل خلافات متعددة وطبيعية في وجهات النظر بين الأفراد والمنظمات على السواء. وتتوالى الكتابات في فصول ستة، تضم آراء وتعقيبات وتساؤلات حول شؤون وشجون حركة حقوق الإنسان العربية.

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (2-3)

الفصل الثاني

المادة (8)

1- تنشأ لجنة تسمى لجنة القضاء على التمييز العنصري (ويشار إليها فيما يلي باسم اللجنة) ، تكون مؤلفة من ثمانية عشر خبيراً من ذوي الخصال الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالتجرد والنزاهة، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها ويخدمون بصفتهم الشخصية، ويراعى في تأليف اللجنة تأمين التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل الألوان الحضارية المختلفة والنظم القانونية الرئيسية.

2- ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة بأسماء أشخاص ترشحهم الدول الأطراف، ولكل دولة من الدول الأطراف أن ترشح شخصاً واحداً من مواطنيها.

3- يجري الانتخاب الأول بعد ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية. ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة، قبل ثلاثة أشهر على الأقل من موعد إجراء أي انتخاب بتوجيه رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم أسماء مرشحيها في غضون شهرين. ثم يضع الأمين العام قائمة ألفبائية بأسماء جميع هؤلاء المرشحين مع بيان الدول الأطراف التي رشحتهم، ويبلغ هذه القائمة إلى الدول الأطراف.

4- ينتخب أعضاء اللجنة في اجتماع تعقده الدول الأطراف بدعوة من الأمين العام في مقر الأمم المتحدة. وفي هذا الاجتماع، الذي يكتمل فيه النصاب بحضور ممثلي الدول الأطراف، يفوز في الانتخاب لعضوية اللجنة، المرشحون الذين ينالون أكبر عدد من الأصوات والأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمقترعين.

5- (أ) يكون انتخاب أعضاء اللجنة لولاية مدتها أربع سنوات، على أن تنتهي بانقضاء سنتين ولاية تسعة من الأعضاء الفائزين في الانتخاب الأول، ويقوم رئيس اللجنة، فور انتهاء الانتخاب الأول باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء التسعة بالقرعة.

(ب) من أجل ملء المقاعد التي تشغر عرضاً، تقوم الدولة الطرف التي انقطع خبيرها عن مباشرة مهمته كعضو في اللجنة بتعيين خبير آخر من بين مواطنيها، رهناً بإقرار اللجنة لهذا التعيين.

6- تتحمل الدول الأطراف نفقات أعضاء اللجنة أثناء تأديتهم لمهامهم.

المادة (9)

1- تتعهد كل دولة من الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة، لتنظر فيه اللجنة، تقريراً عن التدابير التشريعية أو القضائية أو الإدارية أو التدابير الأخرى التي اتخذتها والتي تمثل إعمالاً لأحكام هذه الاتفاقية، وبأن تفعل ذلك:

(أ) في غضون سنة من بدء نفاذ الاتفاقية إزاءها.

(ب) ثم مرة كل سنتين، وكذلك كلما طلبت إليها اللجنة ذلك. وللجنة أن تطلب مزيداً من المعلومات من الدول الأطراف.

2- تقوم اللجنة، عن طريق الأمين العام، بتقديم تقرير سنوي عن أعمالها إلى الجمعية العامة، ويجوز لها إبداء اقتراحات وتوصيات عامة استناداً إلى دراستها للتقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. ويتم إبلاغ هذه الاقتراحات والتوصيات العامة إلى الجمعية العامة مشفوعة بأية ملاحظات قد تبديها الدول الأطراف.

المادة (10)

1- تتولى اللجنة وضع نظامها الداخلي.

2- تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لمدة سنتين.

3- يتولى الأمين العام للأمم المتحدة تزويد اللجنة بأمانتها.

4- تعقد اللجنة اجتماعاتها عادة في مقر الأمم المتحدة .

المادة (11)

1- إذا اعتبرت دولة طرف أن دولة طرفاً أخرى لا تضع أحكام هذه الاتفاقية موضع التنفيذ، كان لها أن تلفت نظر اللجنة إلى ذلك. وتقوم اللجنة حينئذ بإحالة رسالة لفت النظر إلى الدولة الطرف المعنية. وتقوم الدولة المرسل إليها بموافاة اللجنة كتابياً، في غضون ثلاثة أشهر، بالإيضاحات أو البيانات اللازمة لجلاء المسألة مع الإشارة عند الاقتضاء إلى أية تدابير ربما تكون قد اتخذتها لتدارك الأمر.

2- عند تعذر تسوية المسألة تسوية مرضية لكلا الطرفين إما عن طريق المفاوضات الثنائية وإما بأي إجراء آخر متاح لهما، خلال ستة أشهر من بعد تلقي الدولة المرسل إليها للرسالة الأولى، يكون لأي من الدولتين حق إحالة المسألة مرة أخرى إلى اللجنة بإشعار ترسله إليها كما ترسله إلى الدولة الأخرى.

3- تنظر اللجنة في أية مسألة محالة إليها وفقاً للفقرة (2) من هذه المادة بعد الاستيثاق من أنه قد تم اللجوء إلى جميع طرق التظلم المحلية المتوفرة واستنفادها في القضية، وفقاً لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عموماً. ولا تنطبق هذه القاعدة في الحالات التي يستغرق فيها إجراء التظلم مدداً تتجاوز الحدود المعقولة.

4- يجوز للجنة، في أية مسألة محالة إليها، أن تطلب إلى الدولتين الطرفين المعنيتين تزويدها بأية معلومات أخرى ذات شأن.

5- يحق لكل دولة من الدولتين الطرفين المعنيتين، عند نظر اللجنة في أية مسألة تتناولها هذه المادة، إيفاد ممثل لها للاشتراك في أعمال اللجنة، دون التمتع بحق التصويت، طوال فترة النظر في المسألة.

المادة (12)

1- (أ) يقوم رئيس اللجنة، بعد حصولها على جميع المعلومات التي تراها لازمة وقيامها بتدقيقها ومقارنتها، بتعيين هيئة توفيق خاصة (يشار إليها فيما يلي باسم الهيئة) تتألف من خمسة أشخاص يجوز أن يكونوا من أعضاء اللجنة أو من غير أعضائها. ويتم تعيين أعضاء الهيئة بموافقة طرفي النزاع بالإجماع، وتتاح للدولتين المعنيتين الإفادة من مساعيها الحميدة بغية الوصول إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام هذه الاتفاقية.

(ب) عند تعذر وصول الدولتين الطرفين في النزاع خلال ثلاثة أشهر إلى اتفاق على تكوين الهيئة كلها أو بعضها، تقوم اللجنة بانتخاب الأعضاء غير المتفق عليهم من بين أعضائها هي بالاقتراع السري وبأغلبية الثلثين.

2- يعمل أعضاء الهيئة فيها بصفتهم الشخصية. ولا يجوز أن يكونوا من مواطني الدولتين الطرفين في النزاع أو الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية.

3- تنتخب الهيئة رئيسها وتضع نظامها الداخلي.

4- تعقد الهيئة اجتماعاتها عادة في مقر الأمم المتحدة، أو في أي مكان مناسب آخر تعينه.

5- توفر أيضاً للهيئة المنبثقة عن أي نزاع بين دولتين من الدول الأطراف خدمات الأمانة الموفرة وفقاً للفقرة 3 من المادة 10 من هذه الاتفاقية .

6- تتقاسم الدولتان الطرفان في النزاع بالتساوي سداد جميع نفقات أعضاء الهيئة وفقاً لتقديرات يضعها الأمين العام للأمم المتحدة.

7- للأمين العام للأمم المتحدة سلطة القيام، عند اللزوم بدفع نفقات أعضاء الهيئة قبل سداد الدولتين الطرفين في النزاع لها وفقاً للفقرة 6 من هذه المادة.

8- توضع المعلومات التي حصلت عليها اللجنة وقامت بتدقيقها ومقارنتها تحت تصرف الهيئة، التي يجوز لها أيضاً أن تطلب إلى الدولتين المعنيتين تزويدها بأية معلومات أخرى ذات شأن.

المادة (13)

1- متى استنفدت الهيئة النظر في المسألة، تقوم بإعداد تقرير تقدمه إلى رئيس اللجنة، يتضمن النتائج التي توصلت إليها بشأن جميع المسائل الوقائعية المتصلة بالنزاع بين الطرفين، ويضم التوصيات التي قد تراها ملائمة لحل النزاع حلاً ودياً.

2- يقوم رئيس اللجنة بإنهاء تقرير الهيئة إلى كل دولة من الدولتين الطرفين في النزاع وتقوم كل منهما، في غضون ثلاثة أشهر، بإعلام رئيس اللجنة بقبولها أو عدم قبولها للتوصيات الواردة في تقرير الهيئة.

3- يقوم رئيس اللجنة، بعد انقضاء الفترة المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة بإنهاء تقرير الهيئة وبياني الدولتين الطرفين المعنيتين إلى سائر الدول الأطراف الأخرى في هذه الاتفاقية.

استشارات

جهات التقاضي في المملكة (1-2)

تتعدد جهات التقاضي في المملكة مما يثير أحياناً لبساً لدى بعض أفراد المجتمع حول اختصاص كل جهة، لذا لابد من تبيان هذه الجهات واختصاص كل منها بحيث يسهل للشخص العادي معرفة الجهة المناسبة التي يمكن له اللجوء إليها في حالة اقتضاء الأمر ذلك.

الهرم القضائي في المملكة يتكون من جهتين رئيسيتين للتقاضي؛ هي: المحاكم الشرعية (القضاء العام) وقضاء ديوان المظالم، بالإضافة إلى وجود جهة ثالثة ذات طبيعة خاصة تعرف بـ (اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي)، ولمزيد من الفائدة رأينا أن نقدم شرحاً مؤجزاً حول اختصاص هذه الجهات.

أولا : المحاكم الشرعية، وهي صاحبة الاختصاص الأصيل بالنظر في كافة المنازعات والجرائم في المملكة أياً كانت طبيعتها وأياً كانت أطرافها إلا ما استثني بنظام، فلها الولاية العامة بالنظر في أي نزاع لم يرد في أي نظام نص يحيله إلى جهة قضائية أخرى، سواء كان ديوان المظالم أو إحدى اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، مثل: هيئات تسوية الخلافات العمالية.

وتتكون المحاكم الشرعية (القضاء العام) من (مجلس القضاء الأعلى- محكمة التمييز- المحاكم العامة- المحاكم الجزئية)، واختصاص كل جهة كما يلي:

- مجلس القضاء الأعلى: يشرف على دوائر القضاء قضائياً ويتولى تدقيق القضايا المنصوص عليها في نظام القضاء من خلال هيئة الدائرة، كما يتولى مهامه حيال تعيين وترقية ونقل القضاة ونحو ذلك مما نص عليه نظام القضاء من خلال هيئته العامة، بالإضافة إلى النظر في المسائل الشرعية التي يرى وزير العدل ضرورة تقرير مبادئ عامة شرعية فيها والنظر في المسائل التي يرى ولي الأمر ضرورة النظر فيها من قبل المجلس وإبداء الرأي في المسائل المتعلقة بالقضاء بناءً على طلب وزير العدل، ومراجعة الأحكام الصادرة بالقتل أو القطع أو الرجم.

- محكمة التمييز: تختص بتمييز الأحكام القضائية إما بنقضها وإعادتها إلى المحكمة التي أصدرتها أو تأييدها وتصديقها بحيث تصبح أحكام نهائية واجبة التنفيذ، وتعمل محكمة التمييز على توحيد المبادئ من خلال رقابتها على تفسير وتطبيق القواعد الشرعية وأحكام الأنظمة الصادرة من قبل المحاكم، وكقاعدة عامة تخضع جميع الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم العامة والجزئية للتمييز.

-المحاكم العامة: تختص المحكمة العامة بنظر جميع الدعاوى الخارجة عن اختصاص المحاكم الجزئية أو المنازعات والجرائم التي استثنيت من اختصاصات المحاكم العامة بنص نظامي، لذا فمن اختصاصات المحاكم العامة ما يلي:

- الجرائم التي يعاقب عليها بالقصاص والحدود وجميع الدعاوى العينية المتعلقة بالعقار وإصدار حجج الاستحكام وإثبات الوقف وسماع الإقرار به، وإثبات الزواج والوصية والطلاق والخلع والنسب والوفاة وحصر الورثة وفرض النفقة وإسقاطها وتزويج من لا ولي له من النساء و الحجز على السفهاء والمفلسين.

- أما المحكمة الجزئية، فتختص بما يلي:

- دعاوى منع التعرض للحيازة ودعاوى استردادها، والدعاوى التي لا تزيد قيمتها على عشرة آلاف ريال، والدعاوى المتعلقة بعقد إيجار لا تزيد الأجرة فيه على ألف ريال في الشهر، بشرط ألا تتضمن المطالبة بما يزيد على عشرة آلاف ريال، إضافة للدعاوى المتعلقة بعقد عمل لا تزيد الأجرة أو الراتب فيه على ألف ريال في الشهر، بشرط ألا تتضمن المطالبة بما يزيد على عشرة آلاف ريال.

خالد بن عبدالرحمن الفاخري
المشرف العام على الشئون المالية والإدارية

لاستفساراتكم القانونية يرجى التواصل على البريد الإلكتروني:
K_ss11@yahoo.com

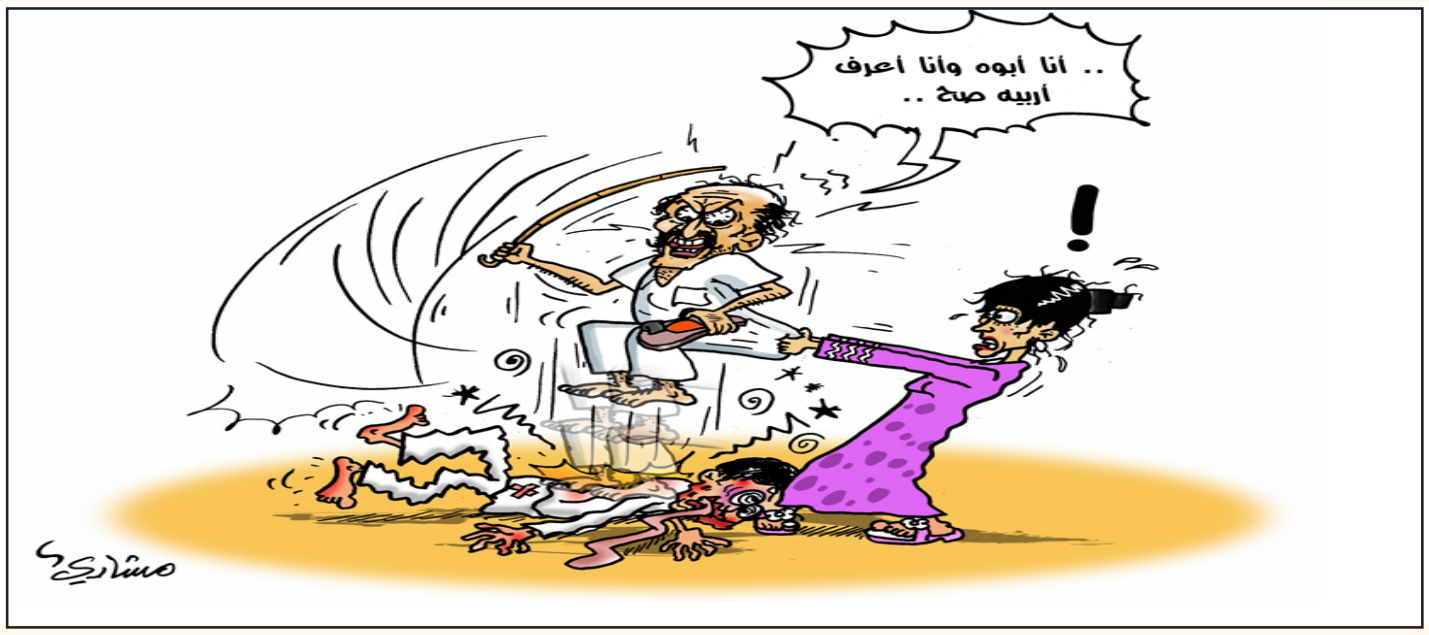

خلال ندوة «حقوق الإنسان والإرهاب في ضوء 11 سبتمبر»

عبيدات: الو لايات المتحدة تمتلك مفهوماً مسيّساً للإرهاب يغلق الطريق على كل مقاومة

عمّان – حقوق:

قال الأكاديمي الأردني الدكتور خالد عبيدات إن هناك اختلافاً كبيراً حول تحديد معنى مصطلح «الإرهاب» رغم أنه أصبح ظاهرة سيطرت على السياسة والإعلام وعلى العالم كله.

وأضاف عبيدات خلال ندوة حوارية نظمها مركز عمّان لدراسات حقوق الإنسان تحت عنوان «حقوق الإنسان والإرهاب في ضوء 11 سبتمبر» إن «التهديد والخطر الأكبر ضد السلام العالمي لا يأتي من السلوك الإرهابي فحسب؛ بل ومن مصطلح «الإرهاب» أيضا لأنه في نظر البعض هو نضال من أجل الحرية».

وحول المفهوم الأمريكي للإرهاب ومفهوم المقاومة الشرعية قال عبيدات إن «الولايات المتحدة تمتلك مفهوماً مسيساً للإرهاب يغلق الطريق على كل مقاومة حتى ولو كانت هذه المقاومة مدنية سلمية، فتدفع بذلك بالمقهورين دفعاً إلى اللجوء للملاذ الأخير وهو سلاح العنف المرعب».

جانب من الندوة

وأشار إلى أن الولايات المتحدة «تصر على شطب حق الشعوب في مقاومة الاحتلال وعلى رأسها وبدون منازع المقاومة الفلسطينية واللبنانية والمقاومة العراقية وتصفها بالإرهاب».

وبشأن حقوق الإنسان أشار عبيدات إلى أن الحرب التي أعلنتها الولايات المتحدة الأمريكية على الإرهاب جعلت العالم مليئاً بالقوانين والتشريعات الخاصة بتلك الحرب في الوقت الذي تستغيث به البشرية من التهديدات والخروقات والاعتداءات على حقوق الإنسان.

يستهدف الشباب الذين تتراوح أعمارهم ما بين 18-35 سنة

برنامج دراسي لنشطاء حقوق الإنسان في العالم العربي

القاهرة – حقوق:

ينظم المعهد العربي لحقوق الإنسان ومركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ورابطة تعليم حقوق الإنسان خلال الفترة من ديسمبر 2006 وحتى يناير 2008 برنامجاً دراسياً يقدم تدريباً مكثفاً ومنظماً للمدافعين عن حقوق الإنسان في العالم العربي.

ويهدف البرنامج إلى رفع القدرات والمهارات الخاصة بقضايا الدفاع ومراقبة حقوق الإنسان. كما يهدف إلى دعم وتشجيع تكوين شبكة إقليمية من المدافعين عن حقوق الإنسان في المنطقة العربية.

وقد خُصص برنامج «شباب من أجل حقوق الإنسان» أو Youth for Human rights لنشطاء حقوق الإنسان في المنطقة العربية الذين تتوافر لديهم الرغبة في توسيع نطاق عملهم الشبكي مع مدافعي حقوق الإنسان الآخرين في العالم العربي، وتنمية مهارات الدفاع عن حقوق الإنسان وكذلك مهارات المراقبة في هذا المجال، كما يستهدف البرنامج نشطاء حقوق الإنسان الذين لديهم الرغبة في الحصول على دعم وخبرة في مجال عملهم من خلال الاحتكاك بخبراء في مجال التدريب على حقوق الإنسان وزيادة معارفهم الخاصة بالمعايير والآليات الدولية والإقليمية وتطوير وتعزيز المشروعات الخاصة بقضايا حقوق الإنسان في المجتمعات التي ينتمي إليها المتدربون.

يشارك المتدربون الذين يقع عليهم الاختيار في دورة تدريبية عن بعد مدتها 3 أشهر حول قضايا الدفاع عن حقوق الإنسان، وورشة عمل في تونس لمدة 5 أيام على الدفاع عن حقوق الإنسان. إضافة لدورة تدريبية عن بعد مدتها 3 أشهر على مراقبة حقوق الإنسان، وورشة عمل في القاهرة لمدة 5 أيام على مراقبة حقوق الإنسان.

صمم هذا البرنامج التدريبي ليلبي حاجة مدافعي حقوق الإنسان من الشباب في العالم العربي الذين تتراوح أعمارهم ما بين 18–35 سنة. ويشترط أن يكون هؤلاء المشاركون مواطنين في دول جامعة الدول العربية، ويفضل المشاركون الذين يتمتعون بدرجة كبيرة من الالتزام تجاه الدفاع عن قضايا حقوق الإنسان في مجتمعاتهم و يتمتعون أيضا بدعم و مساندة من المنظمات التي يعملون بها.

توقيع أول معاهدة دولية لحماية حقوق المعوقين

نيويورك – حقوق:

نجحت الأمم المتحدة في الثاني من شهر سبتمبر 2006 في توقيع أول معاهدة دولية لحماية حقوق المعوقين (UN Convention on the Rights of Persons with Disabilities). وقد شهدت اجتماعات الدورة الثامنة للجنة إعداد الاتفاق؛ مفاوضات عسيرة بعدما أصرت المجموعة العربية على أن تتضمن المعاهدة معاناة المعوقين « تحت الاحتلال » ، في إشارة إلى إسرائيل. مما أثار حفيظة مندوبي واشنطن وتل أبيب اللتين اعتبرتا الطلب «تسييساً للمعاهدة ». وقد توصلت الأطراف إلى تسوية تكتفي بذكر الاحتلال « كمصدر خطر للمعوقين » في مقدمة النص، بدلاً من إدراجها ضمن البنود الرئيسية. وتلزم المعاهدة البلدان بتحسين أوضاع المعوقين على مراحل، وذلك بتشييد مرافق جديدة وتحسين فرص حصولهم على التعليم والمعلومات واعتماد تدابير ترمي إلى القضاء على التمييز ضدهم، كما تدعوها إلى حل المشاكل الخاصة بتنقل المعوقين والخدمات الصحية والتوظيف والتأهيل والمشاركة في الحياة السياسية. وتؤسس كذلك آلية دولية لرصد تنفيذ هذه التعهدات.

د. إبراهيم الشدي رئيساً للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

الرياض – حقوق:

أقر وزراء الخارجية العرب خلال اجتماعات المجلس الوزاري لجامعة الدول العربية الذي عقد في القاهرة مؤخراً اختيار الدكتور إبراهيم بن عبدالعزيز الشدي وكيل وزارة التربية والتعليم للعلاقات الخارجية رئيساً للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان خلفا لرئيس اللجنة السابق الدكتور خالد الناصري الذي انتهت رئاسته.

وقد عبر الشدي في تصريح صحفي عن اعتزازه باختياره رئيساً للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان من قبل وزراء الخارجية العرب، وأشار إلى أن هذا الاختيار لم يكن ليتحقق لولا مكانة المملكة عربياً ودولياً واهتمامها الكبير بمجالات حقوق الإنسان المختلفة، مشيراً ومقدراً للجهود التي تبذلها وزارة الخارجية بتوجيه ومتابعة من صاحب السمو الملكي الأمير سعود الفيصل لتعزيز مساهمة الكفاءات السعودية في مجالات العمل الدولي والإقليمي.

يذكر أن الدكتور الشدي معني بالعلاقات الخارجية بوزارة التربية والتعليم، وقد كان موضوع رسالته للدكتوراه في مجال عمل المنظمات الدولية والإقليمية وشارك في العديد من المؤتمرات الدولية والعربية، وعمل عضواً ورئيساً لبعض مجالسها كرئاسته للمجلس التنفيذي للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، وعضوية اللجنة الدولية لحقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة في جنيف.

نافذة

ضحايا العنف الأسري

تنامت في السنوات الأخيرة ظاهرة العنف الأسري، ولا يعنى هذا انها ظاهرة جديدة، فالجديد فيها هو ظهور بعض حالاتها للعلن ونشر تفاصيلها على الملأ في وسائل الإعلام. ومع الإقرار بأن نسبة كبيرة من الحالات تبقى وراء الاسوار وخلف الأبواب لا يعرف عنها أحد، فقد تزايدت الشكاوى التي تصل للجمعية من ضحايا العنف الأسري، وهذا ما حدا بالجمعية للشروع في التنسيق مع وزارة الشؤون الإجتماعية لإيجاد دور لإيواء ضحايا العنف الأسري. الإشكالات التي تحيط الظاهرة كثيرة، ولهذا فقضايا العنف الأسري ليست بالضرورة من اختصاص الجمعية، ذلك أن جلها يتضمن أبعادا جنائية وشرعية وقضائية، والجمعية كغيرها من هيئات حقوق الإنسان ينبغي الا تتدخل إلا في الحالات التي لا يحصل فيها ضحايا العنف على حقوقهم أولا تتوفر لهم الحماية اللازمة بعد لجوئهم للجهات الأمنية والقضائية. بيد أن الجمعية يمكن أن تسهم في إيواء ضحايا العنف الأسري لحمايتهم حتى تستكمل الإجراءات الأمنية والقضائية، والسبب في ذلك هو وجود الحاجة وتأخر ذوي الشأن كالجمعيات النسوية والجمعيات الخيرية ووزارة الشؤون الاجتماعية في إيجاد مثل هذه الدور. في إحدى العواصم الأوروبية التي لا يصل عدد سكانها نصف سكان مدينة الرياض توجد جمعية نسوية مختصة فقط بضحايا العنف الأسري، ولدى هذه الجمعية ستة عشر دارا في تلك المدينة لإيواء الضحايا من النساء والأطفال، فتوفر لهم المسكن والمأكل والعناية الطبية حتى يتحقق لهم الأمن بحكم قضائي أو بحل للمشكلة يرضي كل الأطراف. قد لا تحتاج مدن المملكة لمثل هذا العدد من الدور لأن المجتمع السعودي يختلف عن المجتمعات الغربية، فالترابط الأسرى لا يزال والحمد الله متوفراً، ولهذا يلجأ كثير من ضحايا العنف الأسري للأهل و الأقارب حتى يتم حل المشكلة وتتوفر الحماية. لكن المجتمع آخذ في التعقد، والمدن الكبرى تحديدا يسكنها كثير ممن هم من خارج المدينة أو المنطقة، فلا يوجد لنسبة كبيرة من ضحايا العنف الأسرى أقارب في المدينة نفسها، الأمر الذي يعني أن من الأهمية بمكان توفير دور كافية لإيواء هؤلاء.

أ.د. عبدالرحمن العناد
رئيس لجنة الثقافة والنشر

هيئة التحرير

حقوق
نشرة شهرية تصدرها الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
NATIONAL SOCIETY FOR HUMAN RIGHTS
الآراء الواردة في النشرة لا تعبر عن رأي الجمعية وإنما تعبر عن آراء أصحابها

المشرف العام
د. بندر بن محمد الحجار
رئيس الجمعية

رئيس التحرير
أ.د. عبدالرحمن بن حمود العناد
رئيس لجنة الثقافة والنشر
aalenad@yahoo.com

مدير التحرير
عبدالله بن ناصر العتيبي
otaibi01@hotmail.com

موقع الجمعية: WWW.NSHRSA.ORG
ردمد .. ١٥٩٣ / ١٤٢٧
تصميم وإخراج
مركز أسبار للدراسات والبحوث والإعلام
ASBAR CENTER FOR STUDIES, RESEARCH & COMMUNICATIONS

عناوين الجمعية:
المقر الرئيسي: المملكة العربية السعودية - الرياض هاتف: ٠١٢١٠٢٢٢٣ فاكس: ٠١٢١٠٢٢٠٢ ص.ب: ١٨٨١ الرياض ١١٣٢١
فرع منطقة مكة المكرمة: حي المحمدية-طريق مكة النازل هاتف: ٠٢٦٢٢٢٢٦١ فاكس: ٠٢٦٢٢٢١٩٦ - ٠٢٦٢٢٧٢٣٥ ص.ب: ١١٦٦٦٤ جدة ٢١٣٩١
فرع منطقة جازان: هاتف: ٠٧٣١٧٥٥٦٦ / ٠٧٣١٧٠٠٤٤ فاكس: ٠٧٣١٧٣٣٤٤ ص.ب: ٤٧٦
فرع المنطقة الشرقية: هاتف: ٠٣٨٠٩٨٣٥٣ فاكس: ٠٣٨٠٩٨٣٥٤ ص.ب ١٥٥٧٨ الدمام ٣١٤٥٤